جامعة عمار الثليجي –الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

بعنوان

اعادة ادماج المحبوسين على ضوء الاصلاحات التشريعية الجزائرية

مذكرة تخرج في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذة:
- روادي حليمة أ–د– راضية عيمور

الاسم واللقب	الرتبة العليمة	الصفة
عبد الحليم بوقرين	استاذ محاضر أ	رئيسا
راضية عيمور	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
الفحلة مديحة	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الدراسية 2024/2023

كلمة شكر

سم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

"محمد" وعلى آله وصحبه أجمعين

سبحان الله الذي وهبنا نعمة العقل، سبحان الذي يستحق الشكر

على نعمته وحده لا شريك له، سبحان الذي جعل لنا العلم نور

وهدانا سبيل الرشاد

<u>أما بعد</u> :

أتقدم بالشكر والتقدير عرفانا بالجميل إلى

الدكتورة * -راضية عيمور * على تقبلها الإشراف على هذا العمل.

كما أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى كل الأساتذة ولجنة المناقشة لما يبذلونه من جهد كما لا ننسى جميع عمال

الإدارة و جميع موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية .

و إلى كل من أمد لنا يد المساعدة من قريب وبعيد.

وشكرا جزيلا.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

الحمد الله الذي اكرمي بهذا الانجاز المتواضع

الذي أهديه الى التي ربتني وضحت من أجلي دون كلل أو ملل

الى من سلكت بي دروب الحياة الوعرة بالكبرياء والشموخ

الى القلب الكبير الذي شملني بأسمى آيات الحب والحنان

الى من بخلت على نفسي الراحة لأنعم بها وخضت بي طريق النجاح بدعائها

الى التي لن أوفيها حقها مهما قلت وفعلت

الى الغالية أمي الحبيبة

الى من رحل عن الدنيا دون وداع ولا رحمة الى من غاب عن عيني

وبقى في قلبي رحمه الله والهمني الصبر على فراقه الى أبي الغالي

الى أخي ياسين رحمه الله الذي فارقني منذ أيام قليلة ستضل حاضرا في قلبي وعقلي شهيد الواجب الوطني

حليمة

العنوان	لصفحة
فهرس المحتويات	
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول تقنيات اعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسي.	
المبحث الأول : إدماج المساجين في البيئة المغلقة.	8
المطلب الأول : الرعاية النفسية و الاجتماعية و الصحية للمحبوسين.	9
المطلب الثاني : التعليم و التكوين المهني والعمل	24
المبحث الثاني: أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي خارج البيئة المغلقة	28
المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية و نظام الحرية التصفية	28
المطلب الثاني : مؤسسات البيئة المفتوحة للمحبوسين لإدماجهم اجتماعيا	36
الفصل الثاني مضمون واليات الجديدة لاعادة ادماج المحبوسين وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة	
المبحث الأول : مضمون سياسة إعادة الإدماج وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة	42
المطلب الأول : مضمون عملية إعادة الإدماج الاجتماعي	42
المطلب الثاني: الأنظمة و التدابير الجديدة لإعادة الإدماج	44
المبحث الثاني: الآليات الجديدة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين	58
المطلب الأول: الآليات الجديدة لإعادة التربية و الإدماج خلال مرحلة سلب الحرية	58
المطلب الثاني : الآليات الجديدة لمتابعة المحبوسين خلال مرحلة ما بعد الإفراج	65
قائمة المصادر والمراجع	67

الجريمة ظاهرة اجتماعية وقانونية، ذلك أن السلوك أو الفعل الإجرامي يشكل عدوانا على قيم المجتمع وحقوقه الثابتة ، وعدوانا على الأشخاص والأموال والممتلكات، مما يجعل منها ظاهرة سلبية تترتب عنها آثار خطيرة على أمن وسالمة الفرد و المجتمع، خصوصا وأنها انتشرت بكثرة وتوغلت في مختلف جوانب الحياة، مما يجعل من هذه الظاهرة ميدانا خصبا للباحثين والدارسين مختلف العلوم والفنون، خصوصا من رجال القانون والنفس والاجتماع والتربية ويقومون بالمساعي الحثيثة لإيجاد الحلول الناجعة الكفيلة بمحاربة الظاهرة الإجرامية في جميع مراحلها.

وقد كانت السجون صورة لكل ما هو غير إنساني ورمزا للظالم والقسوة وممارسة كافة أشغال الإهانة والإذلال، التي تحط بكرامة الإنسان، حيث أن الإجراءات الصارمة والمراقبة المشددة، إلى جانب سياسة العزلة التي كانت تفرض على المساجين من شأنها أن تخلق اضطرابات نفسية وسلوكية لديهم، مما تجعل من عملية إصلاحهم و إعادة تأهيلهم هدفا يعد صعب المنال.

إلا انه مع التطورات الحاصلة وفي كل المجالات بما فيها السياسة العقابية تغيرت النظرة للمحبوسين من نظرة الاستهجان إلى محاولة تقبلهم وإعادة دمجهم في المجتمع ، ليصبحوا أفرادا سويا بعدما كان الجزاء، سياسة الآلام أصبح وسيلة لتأهيل المسجون والعمل على الوصول به إلى إصلاحه وتقديم يد العون له، وهو ما ترمي إليه كافة التشريعات في وقتنا الحاضر على محاولة الوصول إلى أساليب وأفكار جديدة.

فقد ركز الكثير من علماء الإجرام على محاولة الوصول إلى أساليب وأفكار جديدة تنتهجها المؤسسة العقابية من اجل التقليل من الآفات والجرائم التي ترتكب داخل المجتمع، فكان من الضروري وفي ظل هذه الأفكار الجديدة تغير النظرة إلى المجرم فلم يعد ينظر إليه على انه شخص شرير، عدو المجتمع يجب أن ينتقم منه عن طريق توقيع العقوبة عليه، وإنما هو شخص عادي تعرض لظروف وعوامل غير عادية أدت به إلى الانحراف إلى طريق

الجريمة، وكذلك فانه من الممكن بمعالجة شخصيته والتغلب على العوامل التي دفعته إلى مخالفة القانون .

ونتيجة للتطور التي عرفته العقوبة ، لم يصبح لسلب الحرية عقوبة بحد ذاتها، وإنما وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وأهمها التأهيل والإصلاح، ولما أصبحت العقوبة السالبة للحرية من أهم العقوبات الجنائية وهذه الأخيرة على اختلافها تستلزم بقاء المحكوم عليه مدة من الزمن داخل السجن وحتى يتحقق الغرض المنشود منها كان ولابد من إعادة النظر في هذه السجون وذلك بإجراء تغير جذري فيها ، حيث وظيفتها ودورها ولأجل هذا نادى العديد من المفكرين ورجال الدين إلى ضرورة إصلاح السجون، لكن هذه الحركة لم تتخذ مظهرا جديا إلا في القرن الثامن عشر، تحت تأثير كتابات مانيون".

كما أن الجزائر وإصرار منها على تحسين ظروف السجن واحترام حقوق المحبوس لجأت إلى إلغاء الأمر رقم 02/72 بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين التي تنص أحكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أقرتها البيئة الدولية فغي السنوات الأخيرة من ضرورة التكفل بحقوق الإنسان، وارتقائها إلى مستويات مثلى ومن خلال هذا القانون كرست فعالية الأجهزة والهيئات بغرض تفصل دورها في إصلاح وإدماج المحبوسين بالإضافة إلى خلق هيئات أخرى لكل هذا بغية تفصيل سياسة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

للوصول إلى غاية العقاب اقترح الفقه الجنائي والعقابي عدة أساليب لمعاملة المساجين منها ما يطبق داخل المؤسسات العقابية، فمنها ما يطبق خارجها ويعتبر العمل العقابي من بين هذه الأساليب المنتهجة إصلاح المحبوسين.

وتتمثل أهمية دراستنا لهذا الموضوع في أن المحبوس يبقى إنسان وهو جزء من المجتمع وبالتالي الحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية لا تسقط عنه حقوقه بل تسلب منه حريته فقط،

فلا ينبغي تهميشه ولا تناسبه وهذا من خلال البحث عن سبل لتربيته وإعادة إدماجه في المجتمع.

كما قمنا بدراسة التطورات التي عرفها العمل العقابي، وتبيان الحالة التي كان عليها قبل ظهور السياسة العقابية الحديثة التي ترمي إلى إصلاح المحبوس، تبناها المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو الرغبة في التعرف أكثر على أساليب معاملة المتبعة في الجزائر، وبالتالي سنتناول كل من مزيج من الأسباب الذاتية والأخرى موضوعية كالأتي:

بحيث تتمثل الأسباب الذاتية في كون الموضوع يساعد المحبوس على مزاولة حياته بعد الإفراج عنه، وذلك عن طريق المقابل المالي الذي يتقضاه ويقدم له عن نهاية **عقوبة** كما أن العمل العقابي يلعب دور هام في تحقيق التوازن النفسي لدى المحبوس عن طريق تشغيل أوقات فراغه.

محاولة تغير نظرة المجتمع الجزائري نحو المحبوس على انه عديم الجدوى.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في الفضول وجب الاكتشاف باعتبار أن السجن بمثابة عالم أخر منفصل عن عالمنا، فهو يحتوي على أنظمة وقوانين خاصة تطبق فيه.

الرغبة في اكتشاف نقاط التشابه من جهة ومن جهة أخرى الجوانب المختلفة التي تعتري العمل العقابي مقارنة بالعمل الحر.

ومن أهم أهداف العمل العقابي في الجزائر ، هو إعادة التربية وإدماج المحبوسين، أما الهدف الرئيسي الذي دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع هو التطلع على التطورات التي طرأت

على العمل العقابيس، مع تبيان الغرض منه فبعدما كان وسيلة للانتقام أصبح من أهم السبل لتربية والإصلاح، وإعادة الإدماج الاجتماعي.

كما تهدف هذه الدراسة إلى المطالبة بحسن معاملة السجين معاملة تليق به كونه إنسان والاهتمام به هو جزء من المجتمع ومد يعد العون إذ أنها فئة حساسة في المجتمع كانت ضحية الظروف الاجتماعية والشخصية، وهذه الفئة تحتاج إلى العلاج عن طريق توفير الأساليب التي تساعد على ذلك، لإعادة إدماجها في المجتمع.

باعتبار العمل العقابي من أهم لأساليب المنتهجة لإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع وبناءا على كل ما سبق فالإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع هي:

– ماهي أساليب واليات اعادة ادماج المحبوسين في ضل الاصلاحات التشريعية الجزائرية؟

-المنهج المتبع :

لقد إعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع ، الأخذ بالمنهج الوصفي في تبيان وتوضيح أنواع التعليم ووسائله في المؤسسات العقابية ، كما إستعملنا المنهج التحليلي من خلال تحليل أحكام القانون 05-04 المتضمن قانون عادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الدراسات السابقة :

عموما صدرت بعض الدراسات والرسائل الجامعية التي تناولت السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، ومن هده الدراسات نجد مثال:

دراسة احمد فوزي الصادي بعنوان : رعاية اسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة .مقدمة للندوة الثامنة عشرة للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية و التطبيق, والتي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في الفترة الممتدة ما بين: 30/28 جويلية 1986 وكانت تهدف لتوضيح مفهوم الرعاية اللاحقة بشكل عام , وتوصلت

الدراسة إلى نتيجة مفادها أن الرعاية داخل المؤسسات العقابية تتصل عضويا بالرعاية خارجها .وال تكتمل إلا بالاهتمام بأسرة المحكوم عليه.

-دراسة حسن بن محمد عبد الرحمن الأحمري (1419)تحت عنوان : فاعلية برامج السجون في تغير اتجاهات النزلاء وسلوكهم ، استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي معتمدا في ذلك على المسح الاجتماعي الشامل سواء كانت دينية أو ثقافية أو منهجية على تغير اتجاهات النزلاء وتعديل سلوكهم، وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج الهامة حول البرامج والتدابير المتخذة في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية، إذ وجد أن البرامج الدينية والتهذيبية المقدمة قد ساهمت في تعديل سلوك النزلاء.

وكذلك بعض الرسائل الجامعية مثل:

-مذكرة عز الدين وداعي , رعاية نزلاء المؤسسات العقابية, بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية , تخصص علم الإجرام وعلم العقاب, جامعة الحاج لخضر , باتنة , السنة الجامعية: 2011/2010.

صعوبات الدراسة:

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه المذكرة، هي عدم تمكننا من إعداد بحث ميداني والحصول على بعض الاحصائيات التي تتعلق بهذا الموضوع من إدارة السجون بسبب الإجراءات الصحية المشددة التي فرضت على مختلف مؤسسات الدولة ، مما يجعل دراستنا هذه ناقصة من هذا الجانب. فضلا عن الغلق التام للمكتبات الجامعية والبلدية والخاصة لذات السبب.

تقسيمات الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة ، قمنا بدراسة موضوع الية اعادة ادماج المحبوسين على ضوء اصلاحات التشريعية الجزائرية وذلك في فصلين كانا كالتالي :

تطرقنا في الفصل الاول تقنيات اعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسي، حيث قمنا بتقسيمه الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول إدماج المساجين في البيئة المغلقة، أما المبحث الثاني : أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي خارج البيئة المغلقة،

أما الفصل الثاني فخصصناه الى مضمون واليات الجديدة لاعادة ادماج المحبوسين وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة حيث تطرقنا في المبحث الأول مضمون سياسة إعادة الإدماج وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة، أما المبحث الثاني فتناولنا الآليات الجديدة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الأول : إدماج المساجين في البيئة المغلقة.

لم يعرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة و إنما ذكر بعض مميزاتها من خلال نص المادة 25/3 من القانون 04/05 بقوله " يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط و بإخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة "، كما انه تطرق الى تصنيفها.

المادة 28 بموجب و ما يليها الى مؤسسات و مراكز متخصصة. أما علماء العقاب فقد عرفوها بانها سجون مرتفعة الاسوار بشكل ملحوظ ، قاتمة الالوان ، تعتمد نظام الحراسة المشددة و المكثفة في الداخل و الخارج ، تكون معاملة المساجين فيها قاسية و حريتهم مسلوبة تماما مع إخضاعهم للجزاءات التأديبية في حالة اخلالهم بنظام الاحتباس[1] على اساس ان الراي العام لازال ينظر الى مرتكبي الجرائم على انهم أفرادا خطرون مما يلزم عزلهم عن المجتمع تفاديا لإضرارهم و ردعا لهم[2].

أما في العصر الحديث فان نظام البيئة المغلقة يعد اسلوبا من اساليب المعاملة العقابية يهدف اساسا الى تحقيق اعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين بإخضاعهم الى طرق علاجية داخلها.

على أن هذا النظام لا يعزل المحبوسين عزلا تاما عن العالم الخارجي بل قرر لهم حق الزيارات و المحادثة ، حق المراسلات ، حق الحصول على الجرائد و الطرود و النقود الضرورية لاستهلاكهم الشخصي[3] .

و قد صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة الى صنفين[4] :

- المؤسسات و تشمل مؤسسة الوقاية ، مؤسسة اعادة التربية ، و مؤسسة اعادة التأهيل.
- المراكز المتخصصة و تشمل مراكز متخصصة للنساء و مراكز متخصصة للأحداث.

---

[1] – د / اسحاق ابراهيم منصور، موجز علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الثانية ، 1991، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص. 180

[2] – أ/ محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الثانية ، 1988 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 76

[3] – المواد 57 الى 79 من قانون 04/05 المؤرخ في 06.02.2005 يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12 لسنة 2005.

[4] – المواد من 28 الى 32 من نفس القانون.

و نظام البيئة المغلقة هو اكثر الانظمة العقابية استعمالا في النظام العقابي الجزائري و مرجع ذلك النسبة العالية للعقوبات القصيرة المدة التي تصدر عن المحاكم الجزائية سنويا و التي لا يمكن معها تسطير علاج عقابي يتماشى و المفهوم المتعارف عليه لهذه العملية[1].

و قد نظمت وزارة العدل ندوة وطنية لإصلاح العدالة يومي و 29 مارس 2005 على شكل ورشات أهمها ورشة إصلاح المنظومة العقابية و التي أوصت في ختام اشغالها ببناء مؤسسات عقابية وفق المعايير الدولية الحديثة تضمن الظروف الانسانية للاحتباس و اعداد خريطة عقابية تراعي نشاط الجهات القضائية و الجانب الديمغرافي و تصنيف المساجين و اخراج السجون من الوسط العمراني[2].

تتنوع أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الوسط المغلق الذي يشمل مجموعة مؤسسات نص عليها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون ، لذلك سنتطرق الى مختلف الأساليب المنتهجة في هذا المبحث .

المطلب الأول : الرعاية النفسية و الاجتماعية و الصحية للمحبوسين.

الفرع الأول : الرعاية النفسية.

هناك مجموعة أمراض نفسية تصيب الفرد في قواه النفسية كالغرائز و العواطف و تؤدي الى انحراف نشاطها على نحو غير طبيعي يصل الى حد ارتكاب الجرائم. و حسب علماء علم الاجرام ، فحالات الشذوذ النفسي التي لها صلة وثيقة بالجرام .

تجعل من الفرد غير قادر على التحكم في غرائزه و يتميز بسلوك اجتماعي منحرف بحيث يرتكب اعمالا عدائية للمجتمع و في داخل السجن تنشأ علاقات إنسانية عميقة بين المساجين انفسهم ، او بينهم و بين الاعوان ، و بذلك يلعب السجن دورا هاما في اعادة بعث المهارات النفسية في نفوس المساجين و منها مهارة الاتصال التي تساعدهم على حل او تجنب المشكلات النفسية الناجمة عن الجو المغلق الذي تفرضه ظروف الاحتباس ، مما

[1] – أ/ طاشور عبد الحفيظ : دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، طبعة 2001 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 93.

[2] – مجلة رسالة الادماج: المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة الادماج، العدد الثاني لسنة 2005، دار الهدى للطباعة و النشر ص 17 .

يساعد على تنمية قدرات السجناء العقلية التي تساعدهم في اعادة الاندماج مستقبلا في المجتمع[1].

و لأجل تحقيق ذلك ، فقد تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة 89 من قانون 04/05 و هذا لأجل الاتصال بالمساجين ، وقد حددت المادة 91 دور الأخصائي في علم النفس و المتمثل في التعرف على شخصية المحبوس و رفع مستوى تكوين العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية و ذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل القاعات أو الفناءات أو في أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب و يتحدث معهم او عن طريق اللقاءات الفردية بمكتب الفحص و العلاج. فالسجين يتخذ في السجن عدة مظاهر للتعبير عما يختلج في نفسه سواء باللفظ (كالثرثرة و النميمة و التلفيق) عن طريق مخالطة المساجين الجدد الذين يزودونه باخر اخبار العالم الخارجي ، أو عن طريق الاتصال بمن سبقه الى السجن و الذين يزودونه

بأخبار العالم الداخلي فيتخلى عن الصفات الشخصية و الطبائع الذاتية و يذوب في الشخصية الجماعية الجديدة بالتقليد ، و سواء بالكتابة اين يجد السجين مخرجا للتنفيس عن حياته الماضية او معاناته الحالية وعواطفه فيسلمها الى الاخصائي النفساني قصد الاطلاع عليها او يحتفظ بها لنفسه ، و قد يعبر السجين بالكتابة شاكيا لمدير السجن او لأي موظف مختص و حتى للمنظمات الوطنية و الدولية الصعوبات التي يعاني منها داخل السجن، و في حالات اخرى يقوم بالخربشة على الطاولات و الكراسي و المراحيض و الفناءات لتمرير رسائل معينة كالوشاية بمسجون او بأحد الحراس أو لتحديد مواعيد مشفرة و اشارات غرامية.

كما قد يتخذ السجين وسائل اخرى للتعبير كالإضراب عن الطعام محاولا جلب انظار مسؤولي السجن و السلطات القضائية لمشاكله و التأثير عليهم للإسراع في اتخاذ اجراء معين لصالحه ، و قد يلجأ الى تشويه جسمه و محاولة الانتحار كرسالة انذار لحالة الياس التي يعيشها.

اضافة الى كل ما سبق ، هناك انماط اتصال اخرى تصدر عن السجين تساعد الاخصائي النفساني على مراقبة و معرفة مرجعية سلوكه كالتعابير و الارتسامات الوجهية مثل الضحك

[1] – إسحاق إبراهيم منصور : المرجع السابق، ص 49 .

و الحزن ، و حركات اليد كالرفض و الوداع و استعمال الحيز المكاني كالمكوث في مكان واحد مدة طويلة و حتى انخفاض و ارتفاع الصوت و الاهتمام بالنظافة او التفريط فيها ، فهي كلها دلالات لحالات نفسية يريد السجين من وراءها الحصول على العلاج المناسب.

و الأخصائي النفساني لنجاح مهمته يعتمد على مجموعة مهارات من خلال اتصاله بالمساجين و هي تتمثل في[1]:

– **مهارات الاتصال اللفظي** : و يتم بمكتب الفحص والعلاج حيث تكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره و افكاره و تطلعاته ، أين يقوم الأخصائي النفساني بالاستماع إليه باهتمام و اعطائه الاعتبار اللازم من خلال التشجيع احيانا و التوجيه احيانا اخرى ، و تزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسه و التي نمت لديه داخل السجن ، مما يبعث ثقة لديه تؤهله للتأقلم بدون مشاكل و لا عقد نقص اتجاه الاخرين و تساهم في اعادة اندماجه في المجتمع.

– **مهارات الاتصال الجسمي** : و تقوم على وضع السجين في حالة استرخاء تام فوق اريكة و دعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة و المقلقة ، حتى يتم إدخال أفكار سارة في تفكير المسجون بالاستعانة بالصور الجميلة و الموسيقى المريحة مع قيام الاخصائي بتمرير يده من حين لأخر على جبهته او يديه لتحسس الحرارة المتدفقة اليها. [2]

– **مهارة الاتصال الجماعي** : حيث يقوم الاخصائي النفساني باصطحاب سجين أو أكثر لحضور الخطب و الدروس الدينية التي يلقيها إمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن بما يساعدهم على تحسين سلوكهم و الالتزام بتعاليم دينهم في السجن ، كما يقوم بزيارات إلى مختلف أجنحة السجن للوقوف على المشاكل الشخصية و الاجتماعية للمساجين من خلال محاورتهم ومشاركتهم بعض الألعاب و الجلوس معهم في الفناء و في اوقات تناول الوجبات الغذائية فيحاول خلق جو من التآخي و التفاهم بينهم. و بالنسبة للمساجين الطلبة و الممتهنين ، يعمل الأخصائي على تزويدهم بنصائح تخص كيفية

[1] – امزيان وناس : دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي ، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج ، العدد الثاني، ص28.

[2]– – سعداكم محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2013 ،ص 22

مراجعة الدروس و الاستفادة منها و التحضير للامتحانات دون خوف، كما يقوم بالاتصال بأهالي المساجين خلال محادثتهم فيتعرف على طرق التعبير لدى المساجين من محيطهم الأصلي و كذا سلوكهم امام اوليائهم فيقدم لهم بعض التوجيهات اللازمة التي تخدم المسجون أثناء تأدية عقوبته.

– **مهارات الاتصال عن بعد:** حيث يتم إصدار مجلة تحت إشراف الأخصائي النفساني تسمح للمساجين المساهمة فيها بكتاباتهم ، كما يعمل الأخصائي على تنشيط حصص تبث عبر الإذاعة الداخلية للمؤسسة العقابية أين يقدم خطابات مباشرة أو مسجلة توجه للمساجين الذين يمكنهم متابعتها على شاشة التلفاز أو الراديو مباشرة من السجن. و من بين الاحكام الجديدة التي تضمنها قانون 04/05 النص على وجوب المحبوسين من الفحص النفساني عند الدخول و الخروج من المؤسسة (المادة 58).

الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية

تعتبر الرعاية الاجتماعية عنصرا من اهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات و مساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية (المادة 89) يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين و المساهمة في تهيئة و تسيير اعادة ادماجهم الاجتماعي (المادة 90).

و يكمن دور المساعدون الاجتماعيون في دراسة مشاكل المساجين الاسرية و المادية و الاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة و ان المسجون قد يترك وراءه اسرة تقتات من جهده و تحيا لمجرد وجوده بينها فيحاولون إيجاد الحلول المناسبة لها و اخطاره بها فترتاح نفسيته و ينقاد للنظام و التأهيل بنفس مطمئنة[1] .

و حسب الأستاذ بطاهر تواتي فان طرق تطبيق المساعدة الاجتماعية يكمن في ضمان الصلة بين المؤسسات العقابية و مختلف المؤسسات الاجتماعية الخارجية من جهة ، و من جهة اخرى بين المحبوسين و الادارة العقابية " dans les modalités d'exécution l'assistance sociale assure la liaison et بقوله و عائلاتهم facilite la collaboration,d'une part, entre les établissements dans lesquels elle est engagée et les différents services sociaux extérieurs

[1] – د/ فتوح الشاذلي : علم العقاب ، الإسكندرية جمهورية مصر العربية طبعة ، 1993، ص 272.

d'autre part, entre les détenus et l'administration pénitentiaire ainsi que leurs famille et, enfin, sous sa .réspensabilite, entre ces derniers et les services sociaux locaux[1]

على أن يوضع المساعدون الاجتماعيون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات (المادة 89).

كما يعمل الأخصائيون الاجتماعيون على تنظيم اوقات الفراغ للمحبوسين حتى لا يسقطون في فخ الاستسلام لماضيهم الأسود ، و بالتالي اليأس من التغيير في حالتهم و التفكير في إيذاء أنفسهم أو المحيطين بهم.

على أن الرعاية الاجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى لها من الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين تتمثل في كفالة الاتصال الخارجي بين المحبوس من جهة ، و أفراد أسرته و أصدقائه و بالمجتمع ككل من جهة اخرى نظرا لما له من تأثير ايجابي على نفسية المحبوس و يتم ذلك بـ:

– السماح بالزيارات و المحادثة : حيث تمنح تراخيص للآخرين لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو مؤقتا داخل المؤسسة العقابية و قد جاء القانون 04/05 بإحكام جديدة في هذا المجال دعما لحقوق المحبوسين و أنسنة المعاملة و ذلك بـ :

– توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول و الفروع، و الدرجة الثالثة للإصهار. الترخيص للجمعيات الإنسانية و الخيرية و رجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم (المادة 3،2/66).

– إجراء المحادثة بين المحبوس و زائريه دون فاصل من اجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة ،و إعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة اخرى (المواد[1]119.69.50).

[1] – Bettahar Touati: organisation et système pénitentiaires en droit algerien, 1ere office national des travaux educatifs, 2004, p 46. édition

– الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل أو المرض أو البعد و ذلك باستعمال وسائل الاتصال عن بعد (المادتين 72 ،119).

– تمكين المحبوس من الممارسة الكاملة لحقوقه الشخصية و العينية في حدود أهليته القانونية و ذلك بتلقيه زيارة الأشخاص المؤهلين و استيفاء الاجراءات الادارية التي يفرضها القانون (المادة 67).

– كما تضمن القانون الجديد أحكاما أكثر مرونة للتكفل بفئتي الأحداث و النساء في مجال الرعاية الاجتماعية، فإلى جانب اعتماد نظام الزيارات دون فاصل (50 ، 119) نص في المادة 125 منه على صلاحية مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية في منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما، يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه و اشترط فقط اخطار لجنة اعادة التربية دون أخذ رأيها كما كان في ظل الامر الملغى ، كما رفع مجموع مدد العطل الاستثنائية إلى 10 أيام بدلا من 07 في كل ثلاثة أشهر التي كانت سابقا ، و في هذا الإطار نظمت عطلة صيفية لفائدة عدد من المحبوسين الأحداث لمدة 09 أيام خلال صيف 2005 بغابة مسيلة بوهران أشرفت عليه الكشافة الإسلامية الجزائرية[2] ، في حين نصت المادة 50 على جعل المحبوسة الحامل تستفيد من ظروف احتباس ملائمة و حال وضعها لحملها تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود و تربيته (المادة 52) .

– اعتماد نظام المراسلات : بتبادل الرسائل بين المحبوسين و أقاربهم أو أي شخص آخر و العكس شريطة ألا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المساجين و إدماجهم في المجتمع (المادة 73) ، و الهدف من كل ذلك الحفاظ على روابط الاتصال بين المحبوس و محيطه الخارجي فلا يحس بالوحدة و انقطاعه عن أخبار أقرب الناس إليه

---

[1]– مصطفى شريك ، نظام السجون في الجزائر ، نظرة عامة على عملية التأهيل كما أخبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2010/ 2011 ،ص 42

[2] – مجلة رسالة الإدماج: المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة الادماج، العدد الثاني لسنة 2005، دار الهدى للطباعة و النشر ص 48 .

خاصة و أن نظام الزيارات مقتصر على فئة معينة لا تشمل كل معارف المحبوس و يدخل في هذا النظام الحق في تلقي الحوالات البريدية او المصرفية و الأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية . تحت رقابة إدارتها (المادة 76) .

– على أن للمحبوس الحق في تقديم شكوى و تظلم عند المساس بأي حق من الحقوق السالفة الذكر إلى مدير المؤسسة العقابية لاتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها ، مع تقييد حق المدير في الرد على هذا التظلم خلال 10 أيام من اتصاله به تحت طائلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة من طرف المحبوس.

و في المقابل قد يتم الحد من حق مراسلة المحبوس لعائلته لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر أو الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل و من الاتصال عن بعد لمدة تتجاوز شهرا واحدا أو المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي، متى أخل المحبوس بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية و نظامها الداخلي و أمنها و سلامتها أو اخل بقواعد النظافة و الانضباط داخلها (المادة 83).

الفرع الثالث : الرعاية الصحية.

لقد كفل المشرع الجزائري الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه خاصة متى كان المرض هو العامل الذي كان له اثر في انحراف المجرم ، إذ تنص المادة 61 من قانون 04/05 على وضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج.

و الرعاية الصحية تتناول جانبين: الوقاية و العلاج.

أولا– الوقاية: يقال أن الوقاية خير من العلاج لذا حرص المشرع الجزائري من خلال قانون 04/05 على النص على مجموعة من الأحكام للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض سواء المتنقلة أو المعدية تشمل قواعد الصحة و النظافة داخل أماكن الاحتباس سواء تعلق الأمر بالهيكل المادي للمؤسسات العقابية أو بالمساجين أو المساجين .[1]

[1]– – مجلة رسالة الإدماج : العدد الثالث جويلية ، المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج ، 2006 ، ص42

أ – الهيكل المادي للمؤسسات العقابية :

يجب أن تقام مباني المؤسسة العقابية على حسب أصول الفن الهندسي بحيث تشمل أماكن مخصصة للعمل و أخرى للتعليم و الترفيه و أخرى للنوم بشكل يجعلها معرضة للشمس و الهواء الطلق و مزودة بالكهرباء ، مع تخصيص أماكن لدورات المياه يقضي فيها المساجين حاجاتهم.

و مع ذلك أضاف المشرع أحكاما أخرى تساهم في دعم الرعاية الصحية داخل هذه المؤسسات ، إذ وضع التزاما على عاتق طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها و يخطر المدير بكل معاينة للنقائص أو كل الوضعيات التي من شانها الإضرار بصحة المحبوسين[1] و هذا لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور و انتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية حتى و إن اقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية المؤهلة[2] ، كما اخضع كل المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة بالنساء و المراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية[3] يقوم بها القضاة و حتى الوالي مع إعداد تقارير تقييمية لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل بما فيها مدى توفر شروط الرعاية الصحية داخلها.

على أن المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس جعل منها المشرع الجزائري واجبا من واجبات المحبوسين لأنها شرعت لأجلهم بالدرجة الأولى ، لذلك نص على أن يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسين للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على النظافة مع مراعاة الظروف الصحية لهم[4] ، تحت طائلة تعرض المحبوس للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من قانون 04/05 في حالة الإخلال بقواعد النظافة بأعمال مختلفة تشمل الأماكن و صيانة المباني و نظافة المطابخ و الساحات و الأماكن المشتركة.

ب – نظافة المحبوس و تغذيته :

تشمل نظافة المحبوس جسمه و ملابسه لذا يجب على كل مؤسسة عقابية توفير الإمكانيات اللازمة لمتابعة ذلك من ماء ساخن و صابون و استحمام و حلاقة شعر و قص للأظافر

[1] – المادة 60 من القانون 04/05 .

[2] – المادة 62 من نفس القانون .

[3] – المادة 33 و ما بعدها من نفس القانون.

[4] – المادتين 80 و 81 من نفس القانون

على أن يتاح للمسجون الانتفاع بها بشكل دوري ، كما يجب تزويد المساجين بملابس ملائمة للظروف المناخية صيفا وشتاء و تختلف باختلاف نوع العمل الذي يكلفون به (العمل في الورشة ، المطبخ ، الرياضة ، التعليم ...) ذلك عدم إشعار المحبوس بالاحتقار و رفع معنوياته باستمرار إلى جانب الحفاظ على صحته. و في مجال الوقاية من الأمراض نصت المادة 58 من قانون 04/05 على ضرورة فحص المحبوس من طرف الطبيب عند دخوله الى المؤسسة العقابية و عند الافراج عنه و كلما دعت الضرورة لذلك ، و هذا لتشخيص حالته و اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون تعرض المحبوس لمرض ما أو تقديم العلاج المناسب إذا ما تبين أن المحبوس يعاني أعراضا صحية معينة.[1]

و في نفس الإطار أعفى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 48 المحبوس مؤقتا من العمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس و من ارتداء البذلة الجزائية بعد اخذ راي طبيب المؤسسة العقابية، كما أوقف تنفيذ إجراء الوضع في العزلة كتدبير تأديبي ضد المحبوس على ضرورة استشارة الطبيب و الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية و في حالة اتخاذ هذا الإجراء يظل المحبوس محل متابعة طبية مستمرة (المادة 85).

و إذا كان المحبوس امرأة حامل فإن رعايتها الصحية تتطلب اهتماما من نوع خاص لاسيما من حيث التغذية المتوازنة و الرعاية الطبية المستمرة ، فلا تكلف بأعمال شاقة ترهقها أو تضعف مقومات تكوين الجنين تكوينا سليما، و في حالة الوضع تسهر إدارة المؤسسة العقابية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود و تربيته بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية ، و في حالة تعذر ذلك يسمح للمرأة بالاحتفاظ بمولود ها معها إلى غاية بلوغه ثلاث سنوات مع إحاطتها بظروف احتباس ملائمة (المادتين 50 و 51).[2]

و يدخل كذلك في مجال الرعاية الصحية للمسجون من الناحية الوقائية توفير الغذاء الملائم له سنه حالته الصحية و نوع العمل الذي يؤديه حتى لا يصاب بأمراض نقص التغذية تجعله

---

[1]– د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر ، 2006 ، ص36

[2]– هامل سميرة ، التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011 ، 2012 ،ص 67

يعجز عن القيام بواجباته ، و يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراقبة نوعية الغذاء المقدم للمساجين في إطار مهام مراعاة قواعد الصحة داخل أماكن الاحتباس.

- **ثانيا – العلاج :** و يكون في مرحلة لاحقة على الوقاية ببيان الوسائل الواجب اتخاذها إذا ثبت المرض أو وقعت الإصابة به فعلا ، و نظرا لأن العلاج الطبي حق من حقوق المساجين تلتزم به الدولة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 57 من قانون 04/05 على أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية الضرورة في أي مؤسسة استشفائية اخرى. و ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حينما نص على وجوب إخضاع المحبوس الرافض للعلاج للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة إذا أصبحت حياته معرضة للخطر (المادة 3/64) ، لأن رفض العلاج في نظره مرده الحالة النفسية السيئة التي يعيشها المحبوس إلى درجة التفكير و العمل على الإضرار بنفسه ، و قد تم إبرام اتفاقية بتاريخ 1997.05.13 بين وزارة العدل و وزارة الصحة و السكان بخصوص التغطية الصحية الشاملة على مستوى المؤسسات العقابية[1] – بما فيها تكوين و هيكلة الأطباء والممرضين العاملين بأماكن الاحتباس.

و من الناحية الإدارية يتولى الطبيب فتح ملف طبي لكل سجين مريض يسجل فيه كل المعلومات الطبية الخاصة به لاسيما تاريخ الفحص، تاريخ الشفاء، تحويل المحبوس لتلقي العلاج خارج المؤسسة العقابية و عزله عن باقي المساجين. و بالنسبة للنساء المحبوسات الحوامل نصت الاتفاقية على أن عملية الوضع تتم إجباريا بالمصحات العامة.

في حين إذا ثبت وجود محبوس يعاني من مرض عقلي أو مدمن على المخدرات أو أن مدمنا يرغب في إزالة التسمم فإنه و حسب نص المادة 61 يتعين وضعه بهيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج.

و لأجل السهر على متابعة تطبيق بنود الاتفاقية ، تم النص على إنشاء لجان محلية تجتمع كل ثلاثة أشهر و استثنائيا كلما دعت الضرورة لذلك تعد إثرها تقريرا تقييميا ترسله إلى وزارتي العدل و الصحة أين يدرس من طرف لجنة وزارية مشتركة لاتخاذ التدابير اللازمة.

[1] – أ / طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2001 ، ص23

و ذهب اهتمام المشرع الجزائري بصحة المساجين الى درجة مساءلة كل مستخدم تابع لإدارة السجون سبب تهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين للخطر ومعاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 000 10 إلى 000 50 دج[1].

التعليم و التكوين المهني

بما أن الجهل و نقص التعليم من اهم العوامل في انتشار الجريمة ، كان التعليم و التكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين ، و قد ساير المشرع الجزائري ذلك من خلال تنويع أساليب التعليم و التكوين و أماكنه.

أولا: التعليم

إن التعليم في السجن يحقق أغراضا متعددة ، فإعادة التأهيل الاجتماعي للمسجون الذي يرمي النظام العقابي لتجسيده يتطلب توجيه المسجون و مساعدته على القيام بعمل في المجتمع يتعيش منه على الوجه الذي يتفق مع القانون عن طريق إصلاح جوانب عديدة في شخصيته ، و لا يتأتى ذلك إلا بتلقين المسجون المعلومات الضرورية و الرفع من مستواه الذهني و الاجتماعي بغرس قيم ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة و خارجها كما أن التعليم يقوي في الفرد القدرة على ضبط النفس مما يجعله أكثر استعدادا لاحترام النظام وتنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه ، و يساعد المحكوم عليه الذي لم يسبق له تلقي أي قدر من التعليم أن يحصل على القدر الأدنى الذي يكفي لحل مشاكل اجتماعية عدة ترتبط كثيرا بحالات الجهل و الامية ،كما يمكنه من قضاء أوقات فراغه في أوجه من النشاط المفيد كالقراءة و الرسم و بالتالي صرفه عن التفكير في الإقدام على سلوك إجرامي[2].

و في هذا الإطار، نص قانون 04/05 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام و التقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين و تم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقية بين إدارة السجون و وزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006.12.26.

[1] ينظر المادة 167 من قانون 04/05 .

[2] – د/ علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام و علم العقاب، طبعة 2003، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية مصر ، ص 263 .

و من أجل إنجاح العملية رسم المشرع إطارها المادي و البشري حيث يشمل التعليم مختلف المستويات من محو الأمية ، التعليم بالمراسلة و التعليم الجامعي ، إذ تنص المادة 89 من نفس القانون على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات. و لم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد فقط و إنما يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل[1].

أما عن وسائل التعليم فهي متعددة يمكن إيجازها في:

1 – إلقاء الدروس و المحاضرات :

ذلك و يتم د حسب المستوى التعليمي للمساجين و وفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربية، إذ يتلقى الأميون مبادئ القراءة و الكتابة و الحساب في حين يتم تنظيم تدريس من يحسن القراءة و الكتابة تبعا لمستواهم و في حدود الإمكانيات المتاحة بالمؤسسة العقابية ، على أن تتضمن هذه الدروس و المحاضرات مناقشات هادئة تنمي في المحبوس روح التفاهم و الإقناع العلمي و ذلك بغرض استئصال العنف من نفسه.

2 – توزيع الجرائد و المجلات و الكتب : حرصا من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي، نص في المادة 92 من قانون 04/05 على حق المساجين في الاطلاع على الجرائد و المجلات باعتبارها من الوسائل التي تثير الواقع المعاش وطنيا ودوليا من نواحي مختلفة اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية ورياضية. كما تساهم هذه الجرائد و المجلات في ترفيه و تسلية المساجين إذ كثيرا ما تتضمن قصص و حكايات و نكت مسلية و العاب تنمي الذكاء.

كما أن إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم في تعليم المساجين و إعادة تربيتهم من خلال نوعية الكتب والمؤلفات و التي يجب أن تستجيب لأهداف عملية إعادة التأهيل الاجتماعي[2].

---

[1] – أ/ طاشور عبد الحفيظ : المرجع السابق ، ص 3

[2] – طاشكر عبد الحفيظ ، طرق العلاج القابي ، في التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 04 ،،1991. ص71

و يدخل في مجال التعليم تهذيب المساجين عن طريق غرس و تنمية القيم المعنوية فيهم ، سواء كانت دينية أو خلقية ، إذ أن انعدام الوازع الديني يكون عاملا يدفع الفرد إلى ارتكاب الجرائم دون ندم أو تقدير لعواقب فعله و أن من شأن التهذيب الديني جعل الفرد يعاود التفكير فيما ارتكب من جرم ، و يحثه على التوبة و الاستغفار و اعتزام الطريق المستقيم بعد ذلك. و نظرا لهذه الأهمية فقد سمح المشرع من خلال نص المادة 3/66 للمحبوس بممارسة واجباته الدينية و في أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته. و التهذيب الديني يعتمد على مجموعة من الوسائل أهمها:

أ – تنظيم المحاضرات و الدروس الدينية من طرف رجال دين ذوي علم و خبرة للتوصل إلى نفوس المجرمين عن طريق مخاطبة عقولهم بأسلوب مناسب.

ب– إقامة الشعائر الدينية بتخصيص مكان الإقامة الصلاة حتى لا تنقطع صلة المسجون بربه ، مما يساعد على تأهيله بالتوبة و الاستغفار و الندم على ما اقترفه من جرائم فيصحو ضميره و يقرر عدم العودة الى ميدان الجريمة مطلقا، على أن يتم فتح أماكن العبادة في غير مواعيد العمل للمساجين حتى لا يتذرعوا بملازمتها للصلاة بقصد التهرب من العمل الموكول اليهم.[1]

أما بخصوص التهذيب الخلقي، فيتم غرس و تنمية القيم الخلقية في نفس المسجون فتتشبع بمكارم الأخلاق ، و يقوم بهذا الدور فريق من المتخصصين في علم التربية و علم النفس و علم العقاب عن طريق الانفراد بالمسجون و تحليل شخصيته و نفسيته و محاولة معرفة الأسباب التي دفعته للإجرام ، و بالتالي إيجاد الحلول المناسبة عن طريق استبدال النزعة الإجرامية بغرس القيم الأخلاقية في وجدانه و التي تشجع على نبذ الجريمة و احترام الغير و مؤاخاته و الحرص على عدم الإضرار به.

03– إصدار نشريات داخلية ومجلات : بحيث تكون فضاء للمساجين يعبرون من خلاله عن أفكارهم بإنتاجاتهم الأدبية و الثقافية (المادة 93). و قد تجسد ذلك من خلال إصدار المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج لمجلة دورية سميت رسالة الإدماج حيث خصص بها جناح للمساجين تحت عنوان نشريات السجون ، أين تضمن العدد الثاني لشهر أوت 2005 ثلاث مقالات لمساجين ، أخذت هي الأخرى من مجلات صادرة بمؤسسات

[1]- أ/ طاشور عبد الحفيظ : المرجع السابق ، ص 5

إعادة التأهيل وإعادة التربية تتمثل في مجلة التهذيب عن مؤسسة إعادة التأهيل بابار ، مجلة الإدماج عن مؤسسة إعادة التربية بتبسة و مجلة منارة النزلاء عن مؤسسة إعادة التأهيل بسيدي بلعباس[1].

04 – متابعة برامج الإذاعة والتلفزة : تعتبر هذه البرامج من أهم و أكثر الوسائل تأثيرا على الفرد نظرا لاعتمادها على أسلوب الخطاب المباشر ، لذا نص المشرع في المادة 92 من قانون 04/05 على ضرورة تمكين المساجين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة، مع إخضاعها لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية خاصة بالنسبة للتلفزة إذ أن ظهور الهوائيات المقعرة أدى إلى تخصص بعض القنوات الأجنبية في التشجيع على الجريمة و العنف و فساد الأخلاق لذا يتعين منع المساجين من مشاهدة مثل هذه البرامج حتى لا تأثر سلبا على عملية إعادة تأهيلهم وتربيتهم.

و حسب إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، فإن مجال التعليم عرف ارتفاعا في عدد الدارسين بمختلف الأطوار سواء في محو الأمية أو التعليم عن طريق المراسلة أو الدراسة الجامعية ، حيث انتقل عدد الدارسين من 500 محبوس خلال سنة 1994 إلى سنة 2006 ، كما أن عدد الناجحين في شهادتي البكالوريا و التعليم الاساسي بلغ 234 محبوسا ناجحا في شهادة البكالوريا سنة 2005 بعدما كان 13 ناجحا سنة 1999 و 259 محبوسا ناجحا في شهادة التعليم الأساسي سنة 2005 بعدما ما كان لا يتجاوز 04 ناجحين في سنة 1999[2] .

و هي نتائج تعكس المجهود المبذول من طرف إدارة المؤسسات العقابية في تطبيق برنامج إعادة تأهيل المساجين و تحضيرهم للعودة إلى أحضان المجتمع أفرادا صالحين و مسلحين بالعلم بعدما ارتموا في أحضان الجريمة.

و قد اسند المشرع مهمة إعداد برامج التعليم بالنسبة للمحبوسين الأحداث إلى لجنة إعادة التربية على أن يتم ذلك اعتمادا على البرامج الوطنية.

---

[1] – مجلة رسالة الادماج: العدد الثاني، المرجع السابق ، ص 42 الى 44.

[2] – مجلة رسالة الادماج: مرجع سابق، ص 37 الى 39.

– أبواب مفتوحة على العدالة السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات ، إدارة السجون 25 إلى 27 افريل 2006 ، ص 15.

ثانيا: التكوين المهني:

إن المحبوسين حسين الدين يتجه مستواهم العام وحاجياتهم و دافعيتهم نحو التكوين المهني يتم توجيههم نحو القطاعات التمهينية من اجل تامين إعادة إدماجهم في العمل يوجد داخل البيئة المغلقة طريقتين لتنظيم التكوين المهني والتمهين.

التكوين الذي يتم تأمينه من طرف مديرية التكوين المهني ويكون ذلك على نمط التكوين المؤهل و التكوين الإقامي و التمهين الذي يفضي الى نيل شهادات تأهيل من طرف غرفة الصناعة التقليدية والحرف ويتم التكوين المهني سواء على نحو تأهيلي (يمكن الحصول على شهادة تأهيل) ويستمر لمدة تتراوح بين اربعة والستة اشهر او على نحو التكوين الإقامي والذي يمكن من الحصول على شهادة ويستمر لمدة تتراوح ما بين 18 شهر، ومن هنا فإنه يصعب تأمين هذا النوع من التكوين للمحبوسين ذوي العقوبات القصيرة يكون الأساتذة إما منتدبين من طرف مديرية التكوين المهني أو يتم تعيينهم بصفة مؤقتة في نطاق هياكل ادماج المتخرجين، أما بالنسبة للمكلفين بتأمين الجانب العملي للتكوين فقد يكونون موظفين لدى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. [1]

تأهيلات غرفة الصناعة التقليدية والحرف : أن المحبوسين الذين يمتازون بإتقان عمل ما يمارسونه داخل الورشات كعمل يتقاضون عليه أجر لديهم امكانية الحصول على تأهيل بعد اجتياز مهارات يقام من طرف غرفة الصناعة التقليدية والحرف وفق اتفاقية مع المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج. يجب أن يتوافق التكوين المهني مع امكانية توظيف المحبوس بعد الإفراج عنه : كما أيضاً أن يحضر المحبوس للعمل الذي سوف يكلفه به عندما يتم تعيينه في ورشة خارجية تختلف الاختصاصات التي يمكن أن تدرس داخل البيئة المغلقة وكثيراً ما نجد اختصاصات الكلاسيكية :

الإعلام الآلي ، الطبخ الجماعي، الحلاقة، البناء، كهرباء العمارات، البستنة، صناعة الحلويات، صناعة الخبز، الخياطة.

[1]– – شينون خالد ، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2009 / 2010 ، ص40

كما نجد اختصاصات مبتكرة مثل: [1]

طبخ الأكلات السريعة ، فرز الفضلات واعادة التصنيع (الرسكلة).

ان التأهيلات المتحصل عليها داخل البيئة المغلقة معترف بها على مستوى الوطني وهي تمنح لمن يخرج من السجن امكانية الحصول على وظيفة في كامل التراب الوطني.

المطلب الثاني: العمل أسلوب من أساليب الإدماج

وقد تطورت النظرة إلى العمل تبعاً لتطور الذي طرأ على مفهوم العقوبة والغرض منها، في بداية نشأته كان ينظر إليه على أنه عقوبة إضافية إلى جانب سلب الحرية والقصد منه ايلام المحكوم عليه، وهو حق للدولة تفرضه كما تشاء، وكانت الدولة تنظم ظروف العمل بطريقة غير مكلفة وبأقل حد من الإنفاق لتحصل مقابل هذا العمل على أكبر إيراد، ولم تكن تلتزم بالشروط الصحية ولم تعترف للمحكوم عليه بحقوق تقابل التزامه وقيامه بالعمل، ولكن مع تطور الأفكار العقابية، تحول العمل عقوبة إضافية إلى وسيلة لإعادة التأهيل والإصلاح .

أ- **أغراض العمل العقابي** : ليست أغراض العمل العقابي في النظم العقابية الحديثة محل اجماع فبعضها استبعد الإيلام كلية من بين أغراض العمل، والبعض الآخر احتفظ بها ولو صورة جزئية وسنعرض بإيجاز إلى أهم أغراض العمل العقابي . [2]

1 - الغرض العقابي : لقد ثار الجدل حول الهدف العقابي للعمل، حيث ذهبت بعض الأنظمة العقابية إلى إقرار هذا الهدف والذي يتمثل في إيلام المحكوم عليه، نتيجة لتأثرها بالأفكار القديمة وخاصة الأنظمة التي لا تزال تعترف بعقوبة الأشغال الشاقة.

2 - الغرض الاقتصادي: إن ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات حصل على قيمتها الإدارة العقابية، ولا شك أن هذه المنتوجات تمثل زيادة في الإنتاج قومي من ناحية، كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون من ناحية أخرى، يضاف إلى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي للدولة عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يعطى للمحكوم عليه، ومع ذلك يجب ألا يطغى الهدف الاقتصادي

[1]- باسـ شياب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ،مجلة التشريعية والقانون ، كلية القانون ، جامعة العربية المتحدة ، العدد 56- 2013 ،ص 78

[2] - عمر خوري، السياسة العقابية في الحزائر ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في لبحقوق ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ص 2 : 305د. عبدالقادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، مطابع، السعدني ، بدون مكان النشر، ص 392

للعمل العقابي على اصلاح وتأهيل المحبوسين، لأن المؤسسات العقابية ليست مرافق إنتاج تلتزم بتحقيق الربح، وإنما هي مرافق خدمات تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وما العمل العقابي إلا وسيلة لتحقيق هذا الهدف.

3 – الغرض الإنساني: يتمثل الدور الإنساني للعمل العقابي في حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه، ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان العمل منتجاً ويستغرق الوقت المحدد له[1].

4 – حفظ النظام داخل المؤسسة : يؤدي العمل العقابي دوراً هاماً في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ومساعدة الإدارة العقابية على تنفيذ عناصر التأهيل الأخرى، حيث أن شغل وقت المحكوم عليه في العمل بالمؤسسة يجعله لا يفكر كثيرا في سلب حريته فلا يتمرد على نظام المؤسسة ، بل على العكس يغرس فيه حب النظام واحترام قوانين المؤسسة.

5 – الغرض التأهيلي والتهذيبي: يقوم العمل داخل المؤسسة بدور أساسي في تأهيل المحكوم عليه، فمن ناحية يقوم العمل بدور أساسي في المحافظة على الصحة البدنية آلية للمحكوم عليه[2]، على نحو يساعده على الاستجابة لعناصر التأهل الأخرى، ومن ناحية أخرى يؤدي العمل إلى تعويد المحكوم عليه على النظام والدقة والاعتياد على ممارسة عمل شريف فيزيد من تقديره لنفسه، ويطرد عوامل الكسل والبطالة التي قد تكون في الدافع إلى إجرامه ، فضلا عن ذلك فإن تلقي المحكوم عليه تدريبا مهنيا لتعلم حرفة معينة وممارسة العمل المتعلق بها في السجن، من عوامل تأهيله لفترة ما بعد الإفراج، حيث يجد نفسه مؤهلا للحياة الشريفة من خلال الحرفة التي تعلمها، وأخيرا فإن الأجر الذي يحصل عليه مقابل عمله يساعده على التأهيل خلال فترة سلب الحرية وما بعدها.

ب – العمل وشروطه : يثور تساؤل حول تكييف العمل، هل هو التزام يحمله المحكوم عليهم، أم أنه بالإضافة إلى ذلك، حق لهم قبل الدولة، والإجابة على هذا السؤال تحدد بلا شك أهمية العمل للدولة والمحكوم عليهم ، وتبين حقوقهم والتزاماتهم في هذا الشأن. ونعرض

---

[1] – محالبي مراد تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002، ص 198 .

[2] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق ، ص 3: 192.د. ابو العلا عقيدة أصول علم العقاب ، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الاسلامي، دار الفكر العربي ، بدون مكان النشر، 1997 ص 325

فيما يلي لتكييف العمل من حيث كونها التزاماً على المحكوم عليهم، ثم من حيث كونه حقاً لهم، كما نعرض للشروط الواجب توافرها في العمل العقابي.

1 – تكييف العمل العقابي :

التزام المحكوم عليه بالعمل : يلتزم المحكوم عليه بالعمل الذي تفرضه عليه الإدارة العقابية، وهذا الالتزام عام يشمل جميع المساجين مع مراعاة استعدادهم الجسماني والعقلي ما يقرره الطبيب.

أ – حق المحكوم عليه في العمل: يستند هذا الحق إلى ما تدعو إليه السياسة العقابية الحديثة من اعتبار التأهيل حقا لمن يسلك الجريمة ويترتب على اعتبار العمل حقا للمحكوم عليه ألا تستطيع المؤسسة العقابية اتخاذ العمل وسيلة لتأديبه سواء في صورة إلزامه به، أو منعه من أدائه، كما يترتب على اعتباره حقاً أن يتمتع المحكوم عليه بمزايا كالحصول على الأجر ، والاستفادة من الضمان الاجتماعي الذي يقرر للعاملين، وكذلك يترك له حرية اختيار العمل الملائم بميوله ورغباته وفي حدود إمكانيات المؤسسة العقابية، والغرض التأهيلي للعمل، ولقد أكدت المؤتمرات الدولية على حق المحكوم عليه في اختيار نوع العمل[1].

1 – شروط العمل العقابي : ينبغي أن يتوفر في العمل العقابي الشروط التي تؤدي إلى تحقيق الغرض المقصود منه على النحو السابق بيانه، لذا يجب أن يكون عملا منتجاً ومتنوعاً ومنظماً على منوال العمل الحر خارج المؤسسات وأخيراً يجب أن يتقاضى المحكوم عليه مقابلاً لما يقوم به من أعمال وذلك على التفصيل الآتي:

1 – 1 – أن يكون العمل العقابي : منتجاً لكي يؤدي العمل العقابي ثماره في تأهيل المحكوم عليه يجب أن يكون غرضه إنتاجياً، فالعمل المنتج هو الذي يدفع المحكوم عليه على الإقبال عليه وممارسته بإخلاص ودقة وتفان ويزيد من تقديره لنفسه لشعوره بقيمة العمل الذي يؤديه ويحرص على أدائه في السجن ويواصل تمسكه به بعد الإفراج عنه بعد الإفراج عنه أما العمل الغير منتج فلا جدوى منه في التأهيل بل هو دافع إلى الإحباط والتكاسل فلا يقبل عليه المسجون ولا حرص عليه بعد الإفراج عنه.

[1] – فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام والعقاب دار النهضة ، ط7 ، 1992، ص 282 وما بعدها.

1 – 2 – أن يكون متنوعاً : يقصد بتنوع العمل ألا يقتصر تكليف المحكوم عليه بنوع واحد من العمل كالأعمال الصناعية فقط، وإنما يجب أن يتسع المجال ليشمل غيرها من الأعمال، كالأعمال الزراعية والطباعة والتجليد وغيرها من الصناعات، حتى يمكنه أن يختار من بينها العمل الذي يكون متماشياً مع ميوله ورغباته ويتفق مع قدراته[1].

1 – 3 – أن يكون العمل العقابي مماثلاً للعمل الحر : يجب أن يكون العمل العقابي منظماً وفقا لأساليب العمل الحر خارج المؤسسة العقابية، سواء من حيث النوع أو الوسيلة أو الكيفية عمل الذي يؤديه المحكوم عليه يجب أن يكون مماثلاً للأعمال الموجودة خارج المؤسسة العقابية، حتى يتسنى له أن يلتحق بها بعد الإفراج، كما يجب أن تكون وسيلة أداء العمل داخله مشابهة لتلك الموجودة في الوسط الحر، يجب أن تكون ظروف العمل واحدة من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والإجازات[2].

1 – 4 – أن يكون بمقابل : يعد العمل وسيلة لسيادة النظام بين المحكوم عليهم أثناء العمل العقابي، وذلك من حرص المؤسسة على دفع المقابل كاملاً، إنما يحمل المحكوم عليه على المواظبة في العمل، والارتفاع بالإنتاج كما وكيفاً، ومن ثم الالتزام بالقواعد التي تنظم هذا، كما أن للمقابل أهمية في تأهيل المحكوم عليه، إذ يدخر جزء من هذا المقابل يسلم إليه يوم الإفراج ، بحيث يكون وسيلة جيدة يعتمد عليه لشق طريقه إلى المجتمع[3].

ج – أساليب تنظيم العمل العقابي : يختلف الأسلوب الذي يتبع للعمل في المؤسسات العقابية وفقا لمدى تدخل الدولة في الرقابة على العمل وتوجيهه، ويمكن ارجاع هذا التنظيم إلى ثلاثة نظام المقاولة، نظام الاستغلال المباشر، وأخيراً نظام التوريد.

د – العمل في القانون الجزائري : لقد نظم المشرع عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من "96 إلى 99 من القانون 04/05، باعتباره من وسائل إعادة التربية والإدماج

---

[1] – أحسن مبارك طالب ، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2002، ص 105

[2] – Bettahar touati,organisaation et systeme penitentiaires,en droit algerien, office nationql des travaux educatifs, n, d, p67

[3] – نبيه صالح ، دراسة علمي الإجرام والعقاب ، كلية الحقوق، جامعة القدس ، 2009/2002

الاجتماعي للمحبوسين حسب السياسة العقابية الحديثة، حيث استبعد الغرض العقابي للعمل والمتمثل في إيلام المحبوس.

المبحث الثاني: أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي خارج البيئة المغلقة

تناول المشرع الجزائري أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمساجين خارج البيئة المغلقة في المواد من 100 إلى 111 من قانون 04/05 تكملة لنظام البيئة المغلقة و قسمها الى نظام الورشات الخارجية ، نظام الحرية النصفية و مؤسسات البيئة المفتوحة. و هي أساليب تقرب المحبوس من نظام الحياة الحرة ، و تقوم على أساس قبوله مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة ، و على شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه ، و تنبئ عن تحسن سلوك المحبوس و تجاوبه مع برامج إعادة التأهيل ما يجعل إدارة المؤسسة العقابية تعامله بثقة.

لذا سنحاول في هذا المبحث التعرض لكل نظام في المطالب التالية:

المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية و نظام الحرية التصفية

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية.

يعتبر نظام الورشات الخارجية حقلا واسعا لتطبيق سياسة إعادة تأهيل المساجين ، إذ أن المحكوم عليه يعمل بها في ظروف نفسية و بدنية مختلفة عن الوسط المغلق ، لذا ذهب البعض الى القول أن حل المشاكل العقابية يكمن في ارساء هذا النظام و تعميمه[1] .

La maison de fontevrault و قد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842 إذ قام نزلاء سجن ببناء مركز سانت هيلير و لكنه طبق على نطاق واسع ابتداء من عام 1808[2] .

قد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 100 من قانون 04/005التي تنص " يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية". على

[1] – طاشور عبد الحفيظ: المرجع السابق ، ص 108 .

[2] – / فتوح الشاذلي : المرجع السابق، ص 228

أن يغادر المحبوس الذي وضع في هذا النظام المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة للعمل و يرجع إليها بعد انتهاء العمل ، و بذلك يعتبر نظام الورشات الخارجية امتدادا لأسلوب البيئة المغلقة لا يستفيد منه إلا من توفرت فيه شروط معينة حددها القانون، بحيث يمكن قاضي تطبيق العقوبات الترخيص للمحكوم عليه بمغادرة مكان تحديد الاقامة لاسباب جديدة، لاسيما اجتياز امتحان أو متابعة العلاج .

أولا: شروط الاستفادة منه.

وبالرجوع الى القانون 06/24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024 المادة 05 مكرر 7 يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية وذلك بتوفر الشروط الأتية :

-الا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عليها .

-اذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لاتتجاوز خمس 5سنوات حبسا

-اذا كانت العقوبة المنطوق بها المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث 3سنوات حبسا .

-يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم بها عليه، سوارا الكترونيا يسمح بمعرفة تواجه في المكان الذي يحدد قاضي تطبيق العقوبات الذي يتعين عليه الا بترخيص منه.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الترخيص للمحكوم عليه بمغادرة مكان تحديد الاقامة لأسباب جدية، لاسيما اجتياز امتحان أو متابعة العلاج .

ثانيا : كيفية إنشاء الورشات الخارجية و التزامات الاطراف المتعاقدة.

تنص المادة 103 من قانون 04/05 على أن توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيه و بذلك يكون هو المختص بقبول او رفض الطلبات ، عكس ما كان سائدا في الأمر الملغى إذ كان ينص على أن توجه الطلبات إلى وزير العدل الذي يؤشر عليها ثم يحيلها إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، هذا الأخير يعيدها بعد الدراسة مرفقة باقتراحاته إلى وزير العدل

لاتخاذ القرار المناسب بالقبول او الرفض[1] ، و بذلك يكون القانون الجديد قد خفف من مركزية اتخاذ القرار في هذا المجال ، و ما ينجر عنه من تعطيل و إطالة في دراسة ملفات المساجين الذين يمكنهم الاستفادة من الوضع في نظام الورشات الخارجية. أما فيما يخص التزامات الأطراف المتعاقدة فيجب أن تتضمن الاتفاقية بنودا تتعلق بأجرة اليد العاملة العقابية التي تدفعها الهيئة المستخدمة ، حراسة المساجين و ايوائهم و إطعامهم ونقلهم ، ضمان تعويض الضرر المترتب على حوادث العمل المهنية ، أماكن العمل مدته.

و قد أشار قانون 04/05 إلى بعض الالتزامات في المادة 102 منه تتمثل في :

أ- رجوع المحبوس الى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية او فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

ب – إمكانية إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.

ج – التزام موظفو المؤسسة العقابية بحراسة المحبوسين العاملين أثناء النقل في ورشات العمل و خلال أوقات الاستراحة و استثناء إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.

وحتى يضمن المشرع عدم إخلال المحبوس بالتزاماته ، اعتبره بموجب نص المادة 169 في حالة هروب إذا لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له و يتعرض تبعا لذلك للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الثاني : نظام الحرية التصفية

دراستنا لنظام النصفية تقتضي منا أن نبين من ناحية مضمون هذا النظام ، ومن ناحية أخرى تقييمه ، وأخيرا دراسة نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري.

أولا: مضمون نظام الحرية النصفية:

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي، يتوسط نظام المؤسسة المغلقة والمؤسسة المفتوحة ، وبذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة، الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن على جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام، كما يعتبر نظاما مستقلا بالنسبة

[1] – المادة 154 من أمر 0/72 الملغى

لأشخاص معينين وبصفة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم من عملهم الأصلي ووسطهم الاجتماعي وفي نفس الوقت يسمح لهم بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح[1] .

ووفقا لنظام الحرية النصفية يسمح للمحكوم عليه ، خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة ، إما أن يمارس أحد الأعمال الفنية بذات الشروط التي تطبق بالنسبة للعامل الحر، ومع ذلك فإن عليه عدة التزامات، أهمها الرجوع في كل مساء إلى المؤسسة العقابية، وتناول الطعام بالقرب من مكتن العمل، وعدم ارتياد أماكن معينة كأماكن اللهو والشرب الخمر والمخدرات، وعدم استلامه لأجره بل تستلمه الإدارة العقابية[2].

وإما أن يتلقى تعليما في إحدى المؤسسات التعليمية وإما أن يتدرب على تعلم إحدى الحرف، وإما أن يخضع لبرنامج علاجي، ويجب عليه بعد انتهاء مدة العمل أو التعليم أو العلاج أن يعود إلى السجن.

ويتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن، فلا يرتدي بذله السجن كما يمكنه الاحتفاظ بقدر من الأموال تكفي للطعام والمواصلات ومع ذلك فإن عليه عدة التزامات ، أهمها الرجوع في كل مساء إلى المؤسسات العقابية وتناول الطعام بالقرب من مكان العمل، وعدم ارتياد أماكن معينة كأماكن اللهو والشرب الخمر والمخدرات، وعدم استلامه لأجراه بل تستلمه الإدارة العقابية[3] .

ويتضح بذلك أن هذا النظام يفترض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شرطين ، شطر يمضيه خارج المؤسسة العقابية، ويحيا خلاله حياة مواطن شريف لم يحكم عليه بعقوبة، وشطر ثاني يمضيه داخل المؤسسة العقابية ، ولقد طبقت فرنسا هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم نص عليه بعد ذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في عام 1958 بالنسبة للأحكام الصادرة لمدة سنة أو أقل ، أو كانت المدة المتبقية من العقوبة سنة أو أقل ، في حين أن التشريع البلجيكي يعرفه منذ عام 1932 ويطلق عليه شبه

[1] – طاشور عبد الحفيظ ، طرق العلاج العقابي ، في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 04، 1991، ص 593.

[2] – محمد صبحي نجم المرجع السابق، 113

[3] – محمد صبحي نجم ، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الثانية ، 1988 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ص 113

الحبس، وفي البداية كان يطبق على الجزء الأخير من العقوبة السالبة للحرية تم ذلك لعقوبات الحبس قصيرة المدة ثلاثة شهور كحد أقصى. وانتشر هذا النظام في كثير من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وسويسرا وايطاليا والسويد، كما أخذ قانون العقوبات الروسي الجديد بنظام قريب الشبه من هذا النظام ، يتضمن وضع الشخص في مؤسسة خاصة مع الرقابة وعدم عزله عن المجتمع[1] .

ثانيا: تقييم نظام الحرية النصفية

1 – المزايا :

لهذا النظام مزايا لاشك فيها بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فترخيصه للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية أغلب النهار يقيه جانبا كبيرا من احتمال اختلاطه بأشخاص أكثر منه خطورة ويبقي صلته بالمجتمع وأفراد أسرته قائمة ويكفل احتفاظه بعمل يستمر في مباشرته بعد انقضاء عقوبته[2] .

كما أن هذا النظام قليل التكاليف، إذا ما قورن بنظام سلب الحرية ، كما يضمن عودة المحكوم عليه بعقوبات طويلة المدة إلى المجتمع عودة تدريجية، فلا يتعرض لصدمات الحرية ويحافظ على توازنه البدني والنفسي لأنه يتم في وسط قريب من الحياة العادية وكذلك يساعد على إصلاحه وتأهيله.

2 – العيوب :

رغم المزايا السابقة ، وجه لنظام الحرية النصفية العديد من الانتقادات منها أن أصحاب الأعمال لا يقبلون على تشغيل المستفيدين بهذا النظام بنفس السهولة التي يعمل بها العمال الأحرار إذ توجد نظرة ريبة في نظرهم تلقاء هؤلاء الأشخاص ، ورد على هذا النقد بأنه يمكن التغلب على ذلك عن طريق نشر الوعي لدى الجمهور بأهمية تطبيق النظام وضرورته في تأهيل المحكوم عليهم وبالتالي تحقيق مصلحة المجتمع ، ووجه نقد ثاني بأن بعض المحكوم عليهم لا يصلح معهم تطبيق هذا النظام، وخصوصا اولئك الذين يضعون أمام إغراء الهرب . وهذا النقد يمكن دفعه بتطبيق هذا النظام على الأشخاص الذين يستحقونه فقط ، كما انه لا يمنح مجردا من تدابير الرقابة وغيرها من الالتزامات التي تعد شروطا لتقريره، وفي حالة

[1] – محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1973 ص 578

[2] – محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 576.

مخالفته يعد الشخص مرتكبا لجريمة الهروب. كما اعترض عليه لأنه ينطوي على عدم المساواة، لأنه لا يطبق على فئة الضعفاء والمرضى الذين لا يمكنهم العمل ، كما يصعب تطبيقه على الأشخاص العاطلين أو في حالة إجازة مدفوعة ، وهذا الاعتراض يمكن دفعه بأن هذا النظام لا يتقرر فقط لأجل العمل .

و أنما يمكن تقريره لمواصلة نشاط تدريبي أو تعليمي أو متابعة علاج طبي ومن ثم يمكن للمرضى الضعفاء الاستفادة منه[1] .

ثالثا: نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري :

لقد أخذ المشرع بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة والورشات الخارجية، واعتبره وسيلة لإعادة التربية والإدماج خارج المؤسسة العقابية ، وبمقتضاه يوضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار، منفردا، ودون حراسة ، أ رقابة الإدارة ليعود إليها مساء (المادة 104 ق. ت. س) لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني (المادة 105ق.ت.س).

1 – شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية :

بالرجوع الى المادة 104 وما بعدها من قانون 04/05 نجد أن المشرع وضع بعض الشروط للاستفادة من نظام الحرية النصفية تتمثل فيما يلي:[2]

– أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:

أي صدر في حقه حكما أو قرار ، وأصبح نهائيا وقضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبذلك يستثني المحبوس مؤثثا والمحبوس لأكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام ، وهو أمر منطقي على اساس أن هؤلاء قد يتم الإفراج عنهم في أي وقت سواء بحكم البراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون.

– فضاء فترة معينة:

[1] – د. سيف النصر عبد المنعم ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2005، ص 458 وما بعدها.

[2] – د. سيف النصر عبد المنعم نفس المرجع السابق ،ص 459

في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون بين المحبوس المبتدئ، الذي يتعين أن تكون المدة الباقية لانقضاء عقوبته مساوية لأربعة وعشرون شهرا وبين المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، الذي يتعين أن يكون قد قضي نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن (24) شهرا.

وقد استعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ "يمكن بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة ، كما أنه لا يطبق بصفة آلية، وإنما يراعي إلى جانب توفر الشروط المطلوبة مدى توفر العمل أو مدى مزاولة المسجون دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

- صدور مقرر الاستفادة :

لقد منحت المادة 106 ف 2 من قانون تنظيم السجون ، صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية، لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات خلافا ما كان ساندا في ظل الأمر 2/72 الملغى حيث منحت الصلاحية لوزير العدل بعد إشعاره من قاضي تطبيق الأحكام الجزائرية الذي يقدم اقتراحه بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب.[1]

2 - كيفية تطبيق نظام الحرية النصفية :

قبل سريان مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية، يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر والتي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة وحضوره الفعلي إلى مكان العمل ومواظبته واجتهاده في أدائه لعمله، واحترام أوقات خروجه من المؤسسة وحضوره الفعلي إلى مكان العمل ومواظبته واجتهاده أدائه لعمله، واحترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها واحترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه. كما تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المسجون المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك، في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس

[1]- سيف النصر عبد المنعم نفس المرجع السابق ،ص 460

لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه ، على أن يؤذن له وفقا لأحكام المادة 108بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، والتي يجب عليه تبريرها وإرجاع ما بقي من المبلغ المحسوب إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة وفي إطار علاقة العمل التي تربط المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية بالهيئة المستخدمة يستفيد المسجون من أحكام تشريع العمل لاسيما الأحكام المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.

وفي مقابل هذه الامتيازات ، نظم المشرع بموجب نص المادة 02/107 جزاء إخلال المحبوس بالتعهد الذي أمضاه أو خرقه لأحد شروط الاستفادة حيث منح لمدير المؤسسة صلاحية الأمر بإرجاع المحبوس واخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي له صلاحية تقرير الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفة أو إلغاءه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

كما اعتبر بموجب يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له، في حالة هروب ويتعرض المادة 169 المحبوس الذي استفاد من تدابير الحرية النصفية للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الواردة في المادة 188منه. وإن أهم ما يمكن إثارته في هذا المجال هو عدم استفادة المحكوم عليهم منذ لحظة النطق بالحكم من نظام الحرية النصفية ومن الواضح أن المشرع قد شدد في مدة القبول في نظام الحرية النصفية، علما أن التقليص من هذه المدة بإمكانه التقليل من مساوئ الحبس القصير والتي يكون لها تأثيرات سلبية على وظيفة الإصلاح والتأهيل. ولقد استفاد من نظام الحرية النصفية حسب إحصائيات إدارة السجون 3777 مسجون ، في سنة 2007[1] .

المطلب الثاني : مؤسسات البيئة المفتوحة للمحبوسين لإدماجهم اجتماعيا:

دراستنا لنظام البيئة المفتوحة ، يقتضي منا أن نبين من ناحية مضمون هذا النظام، ومن ناحية أخرى تقييمه وأخيرا دراسة نظام البيئة المفتوحة في القانون الجزائري.

الفرع الأول: مضمون نظام البيئة المفتوح:

يتمثل هذا النظام في وضع المحكوم عليهم في مؤسسات مفتوحة، لا تحتوي على أسوار مرتفعة ولا أسلاك ولا قضبان، ولا حراسة مشددة، فهي مبان عادية لها أبواب ونوافذ كتلك

[1] – سيف النصر عبد المنعم نفس المرجع السابق ،ص 461

التي نعرفها في المباني العادية، يتمتع فيها المحكوم عليهم بحرية الحركة والتنقل في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسات ، ويشتغلون في الأعمال الزراعية والصناعية والمهنية الملحقة بها.

وأساس تطبيق نظام البيئة المفتوحة هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة وأهليته لتحمل المسؤولية اتجاه الإدارة العقابية والمجتمع ككل.

فنزلاء السجون المفتوحة يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام فلا يحاولون الهرب والاقتناع الذاتي بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثقة في أنفسهم وفي من يتعاملون معهم تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية الذاتية، ومن ثم ليسوا في حاجة إلى وسائل قسرية تجبرهم على احترام النظام والالتزام بالبرنامج الإصلاحي والتأهيلي[1] .

وقد يكون نظام البيئة المفتوحة إحدى مراحل النظام التدريجي، وقد يكون نظام مستقلا بذاته حسب ظروف المحكوم عليه ومدى تمتعه بالثقة والمسؤولية. ولقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام مثل : مؤتمر لاهاي الجنائي والعقابي الذي عقد سنة 1950، ومؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف 1955.

الفرع الثاني : تقييم نظام البيئة المفتوحة:

1 – المزايا :

من بين مزايا هذا النظام أنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته، إذ يتخذ عادة شكل مستعمرات زراعية واسعة ولا تحتاج إلى حراسة أو مباني ضخمة ، ويحقق تنظيما أفضل للعمل ويساعد على تعلم إحدى الحرف ويؤدي إلى تحقيق التوازن البدني والنفسي للنزلاء، لأن الأعمال تتم في وسط حر، وفي علاقات طبيعية مع الأخرين ، وكل هذا يمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه مما يساعد على إصلاحه وتأهيله ، كما يسهل له الإشراف على أسرته ومتابعة أمورها[2] .

2 – العيوب :

[1] – يسر أنور على ود. أمال عثمان أصول علمي الإجرام والعقاب دار النهضة العربية، القاهرة ،1973 ص 391.

[2] –. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص210.

أخذ على هذا النظام أنه يساعد على الهروب، إلا أن هذا النقد مبالغ فيه لأن نسبة هروب المحكوم عليهم الخاضعين لهذا النظام ضئيلة جدا ، كما أن هروب المحكوم عليهم يشكل جريمة جديدة، تجعلها عرضة لعقوبة جديدة، وربما يترتب عليه نقلهم إلى سجن مغلق، يضاف إلى ذلك أن هروب بعض السجناء لا يعني فساد هذا النظام، وإنما يرجع إلى سوء نظام التصنيف ، وما يترتب عليه من إيداع أشخاص غير جديرين بهذا النظام.

وقيل كذلك في نقد نظام البيئة المفتوحة، أنه يقلل القيمة الرادعة للعقوبة، لكن هذا النقد لا يقوم على أي أساس ، لأن هذا النظام ينطوي على سلب لحرية المحكوم عليهم يشكل جريمة جديدة، تجعلها عرضة لعقوبة جديدة، وربما يترتب عليه نقلهم إلى سجن مغلق يضاف إلى ذلك أن هروب بعض السجناء لا يعني فساد هذا النظام ، وإنما يرجع إلى سوء نظام التصنيف ، و ما يترتب عليه من إيداع أشخاص غير جديرين بهذا النظام.

وقيل كذلك في نقد نظام البيئة المفتوحة ، أنه يقلل القيمة الرادعة للعقوبة ، لكن هذا النقد لا يقوم على أي أساس ، لأن هذا النظام ينطوي على سلب لحرية المحكوم عليه وفي هذا ما يكفي لتحقيق ردعه، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار الصفات الخاصة التي يجب أن تتوفر في المحكوم عليه الذي يستفيد من هذا النظام، فهو شخص أهل ثقة وكفء لتحمل المسؤولية ولهذا يكفيه سلب حريته حتى يتحقق ردعه[1] .

الفرع الثالث : شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة:

لقد أخذ المشرع بنظام البيئة المفتوحة، واعتبره وسيلة لإعادة التربية والإدماج خارج المؤسسة العقابية ، وكمرحلة انتقالية للنظام التدريجي بعد نظام البيئة المغلقة ونظام الورشات الخارجية، ونظام الحرية النصفية. ويتم تطبيق هذا النظام عن طريق تنظيم العمل بمؤسسات تنشأ لهذا الغرض بقرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، ويتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي ،أو ذات منفعة عامة ، يشغل فيها المحكوم عليهم ويقيمون بها ليلا ونهارا.

للاستفادة من نظام البيئة المفتوحة لا بد من استيفاء مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

[1] – نبيه صالح ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، كلية الحقوق جامعة القدس ، 2002/2003، ص 216 وما بعدها.

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا :

أي صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا ، قضي عليه بعقوبة سالبة للحرية ويتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبالتالي يستثني المحبوسين مؤقتا والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام.

- قضاء فترة معنية من العقوبة

وفي هذه المجال ميز قانون تنظيم السجون بين المحبوس المبتدئ واشتراط أن يكون قد قضي ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه ، وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، والذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

- صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة:

يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام (المادة 111 ق.ت.س) صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وبذلك خفف القانون الجديد من مركزية القرار التي كانت في ظل الآمر 02/72 ،الملغى، حيث كان يتم الوضع بموجب قرار من وزير العدل وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب[1] وفي حالة مخالفة المحبوس للالتزامات المفروضة عليه يقرر إرجاعه إلى نظام البيئة المغلقة ، بنفس الطريقة التي يتم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب قرار صادر م قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الرابع : إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة:

يتمحور هذا النظام بتشغيل المحبوسين داخل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، دون ارتداء بذلة الحبس ، حيث يقيمون في عين المكان تحت حراسة مخففة، يتمتع فيها المحبوسين بحرية الحركة والتنقل في الحدود الجغرافية التي تتربع عليها المؤسسة.

ويلتزم المحبوسين الموضوعين في البيئة المفتوحة بقواعد عامة تضعها وزارة العدل تتعلق بالالتزام بالسلوك الحسن والسيرة المثالية والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه، كما يلتزم بالقواعد الخاصة الموضوعة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات المرتبطة بنظام البيئة المفتوحة ونوعية العمل الملزمون بتنفيذه.

[1] - ينظر المادة 175 ، القانون 72/02 ، السلف الذكر.

ويخضع المحبوسين الموضوعين في البيئة المفتوحة إلى نفس التدابير المطبقة في البيئة المغلقة ماعدا الاستثناءات التي تميز طابع نظام البيئة المفتوحة كإمكانية الاستفادة من رخص الغيابات والعطل لمغادرة المؤسسة العقابية.

وعليه فإن كل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة ولا يعود إليها بعد انتهاء مدة رخصة الخروج أو العطلة يعتبر في حالة فرار تطبق عليه المادة 180من قانون العقوبات. ولقد استفاد من نظام البيئة المفتوحة حسب إحصائيات إدارة السجون 152 سنة 2006 منهم 98 مسجون تم تشغيلهم في ميدان الفلاحة بالمستثمرات الفلاحية الوقعة بتليلات ولاية أدرار ، الخيثر ولاية البيض ، البيوض ولاية النعامة ، البرواقية ولاية المدية ومسرغين ولاية وهران[1].

[1] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص212

المبحث الأول : مضمون سياسة إعادة الإدماج وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة

إن التوجه الحديث لمفهوم العقوبة يولي أهمية بالغة لمسألة إصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع ، و ما من شك أن القراءة الجديدة التي جاء بها قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد تمثل عصارة ما وصلت إليه القوانين و الأنظمة المقارنة[1] في المعاملة العقابية الحديثة تكريسه لمبادئ الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع و الجاني معا ، عن طريق إعادة تربيته ثم إعادة إدماجه في المجتمع.

المطلب الأول : مضمون عملية إعادة الإدماج الاجتماعي

قديما، اقتصرت مهمة إدارة السجون على سلب حرية المحكوم عليهم بحبسهم في السجون العالية الأسوار لمنع هروبهم و معاملتهم معاملة قاسية.

لكن تطور أغراض العقوبة أدى بإدارة السجون إلى التخلي عن هذا الدور التقليدي كون سلب الحرية لم يصبح هدفا في ذاته كما كان في الماضي و إنما أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة و على رأسها تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه[2] ، و هذا ما تنبه إليه المشرع الجزائري من خلال انتهاجه في أحكام قانون تنظيم السجون رقم 04/05 و الذي ألغى الأمر 02/72 ما توصلت إليه الدراسات العقابية الحديثة و التي تولي أهمية قصوى لعملية تأهيل المحبوس و إصلاحه حتى يعود إلى المجتمع مواطنا صالحا، لذلك فإن أساليب المعاملة العقابية الحديثة تنوعت حتى تلاءم مع ظروف كل حالة على حدة.

[1] – علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي : علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية مصر ، طبعة 2003 ص 75 .

[2] – محمد صبحي نجم أصول الإجرام و العقاب، طبعة 2002 ، المكتبة القانونية، ص 116.

الفرع الأول: مضمون عملية الإدماج خلال مرحلة تنفيذ العقوبة

لم تعد العقوبة وسيلة للانتقام من الجاني كما كان عليه في الماضي ، بل أصبحت تهدف إلى إعادة تربية المحبوس و العمل على تحضيره و إعداده الجيد لإعادة إدماجه مجددا بعد الإفراج عنه[1].

فخلال مدة سلب الحرية يخضع المحبوس لنظام علاجي حديث يتضمن برنامجه مجموعة من الطرق والأساليب التي يشرف على تحديدها و تطبيقها جهاز يتكون من أطباء و مربون و أخصائيون نفسانيون و مساعدات اجتماعيات ، مهمتهم المساهمة في إعادة إصلاح المحبوس و إدماجه في المجتمع

هذا و إذا كانت مرحلة سلب الحرية هي المكان المناسب لتحقيق النتائج المرجوة من العلاج العقابي ، فإنه يبقى من الضروري تدعيمها بعد الإفراج عن المحبوس ، و هذا ما نصت عليه المادة 14 من نفس القرار الوزاري أعلاه: " لا يتوقف تنفيذ برنامج الإصلاح إذا استفاد المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط أو أية تدابير أخرى لإعادة الإدماج ".

الفرع الثاني : الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن المحبوس

غالبا ما يواجه المحبوس المفرج عنه حديثا صعوبات و عقبات و ظروف قاسية تعيقه في اندماجه مجددا في المجتمع و الانخراط في الحياة العملية كبقية أفراد المجتمع ، و هذا ما بأزمة الإفراج أو أزمة الثقة بين المحبوس المفرج عنه و بين الناس في قبوله بينهم أو رفضهم له[2].

[1] – احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع بوزريعة الجزائر، 2006 ص 330

[2] – محمد صبحي نجم أصول الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 169 .

لقد نصت المادة 114 من قانون رقم 05-04 على ضرورة أن " تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين و المعوزين عند الإفراج عنهم".

قد صدر قرار وزاري مشترك[1] يحدد طريقة و كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم و بموجبها الاجتماعية يتحصل المحبوس المعوز على:

أ - **مساعدة عينية:** ألبسة، أدوية ..

ب - مساعدة مالية : نفقات النقل و المحددة ب 2000 دج .

و حرصا من المشرع الجزائري على إزالة العقبات و الصعوبات التي تواجه المفرج عنه من نفور أفراد المجتمع عنه، بسبب سوابقه الإجرامية و احتقاره و يرفضون قبوله في أي مهنة أو عمل مما يسبب تهميشه و معاودته الانحراف و الإجرام ، نص في المادة 115 من القانون أعلاه على إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية.

المطلب الثاني: الأنظمة و التدابير الجديدة لإعادة الإدماج

لأجل إنجاح السياسة العقابية الجديدة و التي تتضمن معاملة عقابية حديثة تقوم على ترجيح كفة الإصلاح و إعادة تأهيل المحبوس لتحضير عودته و الاندماج في المجتمع، يتطلب إدخال أنظمة وتدابير جديدة تهدف إلى جعل إعادة الإدماج حركية مستمرة و متواصلة ترافق المحبوس و تتدرج به.

وهذا ما تجسد فعلا في قانون 05-04 تحت عنوان تكييف العقوبة[2] كما يلي :

[1] - انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006.08.02 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 2006

[2] - انظر المواد من 129 إلى 150 من القانون 04/05 .

- نظام الإفراج المشروط.

- إجازة الخروج.

- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

- استعمال وسائل الاتصال عن بعد. [1]

في سنة 2018 سن المشرع الجزائري قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، وذلك لتميم واثراء قانون 05-04 ،بحيث تم إضافة الفصل الرابع بعنوان الوضع تحت المراقبة الالكترونية ضمن الباب السادس المتعلق بتكييف العقوبة، وبالتالي استحدت السوار الإلكتروني، والذي جاء تفعيلا للتعديلات الأخيرة التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية في الشق المتعلق بالرقابة القضائية وذلك في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأخذ الترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية لتنفيذ التزامات المراقبة القضائية.

الفرع الأول : نظام الإفراج المشروط

يشكل نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن بعد إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب قانون تنظيم السجون رقم 04/05 ، بحيث أصبح يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة الإصلاحية المنتهجة بموجب القانون أعلاه من خلال النتائج المحققة ميدانيا ، بالنظر إلى الدور الذي يلعبه هذا النظام في إعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا.

[1] – طاشور عبد الحفيظ : دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، طبعة 2001 ص 150

أولا : تعريف الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها ، متى تحققت بعض الشروط و التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[1].

لقد نصت المادة 134 من القانون 04/05 على ذلك، بقولها :" يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته".

ثانيا : شروط الإفراج المشروط

لقد نصت المادة 134 من قانون 05-04 على شروط موضوعية و أخرى قانونية لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط هي :

أ – **الشروط الموضوعية:** وهي شروط متصلة بصفة المستفيد نوردها فيما يلي:

– أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في الفترة التي أمضاها في الحبس.

– أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته، من خلال وجود أمارات تدل بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع و تكيفه معه.

ب – الشروط القانونية:

– أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

[1] – محمد صبحي نجم: أصول الإجرام و العقاب المرجع السابق، ص 160

– قضاء المحبوس نصف العقوبة إذا كان مبتدئ ، و ثلثيها إذا كان معتاد الإجرام و في هذه الحالة . يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة ، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد فلا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا.

– تسديد المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية المحكوم عليه بها، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

– إضافة إلى شروط شكلية تضمنها بالتفصيل المنشور رقم 05/01 و المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط[1] أهمها:

– الطلب أو الاقتراح.

– الوضعية الجزائية.

– صحيفة السوابق القضائية رقم 02

– نسخة من الحكم أو القرار .

– تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه.

ثالثا : السلطة المختصة بالإفراج المشروط

إن السياسة الإصلاحية التي تبناها المشرع في قانون تنظيم السجون مست بشكل جوهري نظام الإفراج المشروط، حيث حسم في أمر سلطة منح الإفراج التي كانت محتكرة في يد وزير العدل حافظ الأختام في ظل الأمر 02/72 لموجب المادة 141 من القانون 04/05

[1] – انظر المنشور رقم 05/01 المؤرخ في 2005.06.05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام، الملحق رقم 4–د

تم التخلي عن مركزية القرار في السلطة التقريرية و توسيعها لقاضي تطبيق العقوبات في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات ،و التي تختص بالفصل في ملفات الإفراج المشروط لفائدة المحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم ما يساوي أو يقل عن أربع و عشرين (24) شهرا ، فيما أبقى على اتخاذ قرار الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم و الباقي على عقوبتهم مدة أكثر من أربعة و عشرون (24) شهرا من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام[1].

الفرع الثاني : إجازة الخروج[2]

هذا التدبير مستحدث بموجب قانون 05-04 ، و بمقتضاه يتم السماح بترك السجن خلال فترة محددة (10) ايام لملاقاة و الاجتماع بأسرته و الاتصال بالعالم الخارجي ككل ، و قد نص المشرع على هذه الصيغة في المادة 129 من القانون أعلاه: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة اقصاها عشر (10) أيام.

و يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل في حين تمنح إجازة لمدة 30 يوما أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية، كما يستفيد من عطل

[1] – المادة 142 من القانون 04/05 .

[2] – ننبه إلى اختلاف إجازة الخروج عن رخصة الخروج المنصوص عليها في المادة 56 من نفس القانون من حيث:

– أن تمنح في حالات استثنائية) ظروف إنسانية و عائلية ملحة كوفاة (AUTORISATION DE SORTIE) أحد أفراد العائلة و غالبا ما تكون ليوم واحد و لا تتجاوز ثلاثة أيام.

– في حين أن إجازة الخروج تمنح كمكافأة للمحبوس دون اعتبارات أخرى و تمنح من طرف قاضي تطبيق العقوبات في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات.

استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية مع عائلته في حدود 10 أيام في كل ثلاثة أشهر مكافأة لحسن سيرته وسلوكه حسب المادة 125 من نفس القانون .

من خلال نص المادة 129 من نفس القانون، نستخلص شروط الاستفادة من إجازة الخروج كمرحلة أولى ، ثم نحدد طبيعتها القانونية كمرحلة ثانية ، و نصل إلى دورها في إعادة إدماج المحبوس المستفيد منها كمرحلة أخرى .

أولا : شروط الاستفادة منها

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون المحبوس حسن السيرة و السلوك.
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها.
- إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.

و بالنسبة للأحداث فان استفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بالشروط المذكورة أعلاه. [1]

ثانيا : طبيعتها القانونية

بالرجوع إلى نص المادة 129 تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم عليه ، بل هي آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات و الذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبينة أعلاه ، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية.

[1] – رمسيس بهنامر: علم الإجرام ، الجزءان الثاني و الثالث علم الاجتماع الجنائي و علم السياسة الجنائية أو الوقاية و التقويم ، الكتب القانونية ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، ص 511–512.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحها من عدمه ، و كذا في تقدير مدة الاجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس ، أو إجازة الخروج عشرة (10) أيام كأقصى حد لها.

ثالثا: دورها في إعادة إدماج المحبوس المستفيد

تبنى المشرع هذه الصيغة و النظام (إجازة الخروج) في قانون 05-04 على غرار بقية التشريعات و الأنظمة المقارنة المتطورة في هذا المجال.

لقد كان لهذه الصيغة فوائد عديدة في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا نوردها في:

– أن خروج المحبوس و اجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة ، إذ يطمئن على أحوالهم و على أحوال المجتمع بصفة عامة فتهدأ نفسه و تثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله و إصلاحه.

– أن إجازة الخروج تعد عطلة يكافأ من خلالها المحبوس و التي يستغلها في التقليل من حدوث المشاكل العائلية جراء اعتقاله.

– كما تعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية المطبقة في النظام الجزائري أنجع علاج للمشكلة الجنسية ، ذلك أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية – و خصوصا في العقوبات الطويلة المدة كثيرا ما تنشأ عنه اضطرابات نفسية و عصبية و يفضي كذلك إلى ظواهر شاذة كالعادة السرية و اللواط ، لاسيما و أن المشرع الجزائري لم يسمح بإتاحة المحبوس زيارات زوجية (حق الخلوة) كما هو عليه في بعض الأنظمة المقارنة التي تسمح للمحبوس أن يجامع زوجته إن كان متزوجا .

الفرع الثالث : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة[1]

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير و الأنظمة المستحدثة بموجب قانون 04/05 مضمونه انه إذا كان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء من الوسط المغلق إلى وسط حر، فان التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق و رفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (03) اشهر ، و يواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق.

قد نصت المادة 130 من القانون 04/05 أعلاه انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها .

أولا: شروط الاستفادة من هذا الإجراء

من نص المادة 130 نستخلص هذه الشروط و هي:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.
- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها اقل من سنة واحدة أو تساويها.
- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود ثلاثة اشهر .
- أن تتوفر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في نص المادة 130[1].

[1] – يختلف هذا التدبير عن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المادة 15 من قانون 04/05 في أن هذا الأخير يستفيد منه المحكوم عليه نهائيا قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا توفرت الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون.

ثانيا : آثار هذا الإجراء

لهذا الإجراء أثرين هما:

– رفع القيد (سلب الحرية) مؤقتا خلال فترة توقيف العقوبة.

– لا تخصم فترة توقيف العقوبة من مدة العقوبة المحكوم بها.

ثالثا : إجراءاته

للاستفادة من هذا النظام يجب:

– أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو احد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة.

– يوجه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات و الذي يفصل فيه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.

– تبليغ مقرر التوقيف أو رفضه إلى النائب العام و المحبوس حسب الحالة ثلاث (3) أيام من تاريخ البت فيه.

– إمكانية الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو رفض الطلب في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ و يكون له اثر موقف.

الفرع الرابع : وسائل الاتصال عن بعد

إن الإصلاحات التي تبناها قانون 05-04 أولت أهمية قصوى لتحديث عتاد و تجهيزات المؤسسات العقابية و تزويدها بالوسائل الحيوية ، التي من شانها التقليل من فوارق الحياة

[1] – قانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الموجودة بين خارج السجن و داخله ، لذا فقد نصت المادة 72 من قانون 05-04 على انه " يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية.

و قد جاء المرسوم التنفيذي رقم 430/05 الصادر في 2005.11.08 و الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفية استعمالها من قبل المحبوسين[1] بهدف إبقاء المحبوس على علاقة مستمرة بأسرته ذلك لما للرابطة العائلية من تأثير على شخصيته و الرفع من معنوياته و تخفيف أعباء تنقل أفراد الأسرة لزيارته.

الفرع الرابع : تعديل قانون تنظيم السجون: اعتماد السوار الإلكتروني في مجال تطبيق العقوبة

في سياق عصرنة العدالة خطى المشرع الجزائري خطوة مهمة بتوسيع مجال المراقبة الإلكترونية لتشمل الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا من خلال إقرار القانون رقم 18 -01 المؤرخ في 2018/01/30 المتمم لقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. فبموجب هذا القانون، تم إدخال نظام تكييف العقوبة بتمكين المحكوم عليهم بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.[2]

بحيث نصت المادة الثانية من هذا القانون (يتمم الباب السادس من القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 ، بفصل رابع عنوانه الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتضمن المواد من 150 مكرر الى 150 مكرر 16) .

[1] – انظر المادة 130 من القانون 04/05 .

[2]– د.عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري(د ارسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2009 ،ص 238

ويقوم هذا الإجراء على تعهد الشخص بالبقاء في مقر إقامته أو في مقر من يأويه خلال الساعات التي يحددها القاضي، ويسمح للمستفيد منه غالبا بممارسة نشاط، أو مزاولة دراسة أو تكوين أو الخضوع للعلاج ومن الناحية العملية، تتم المراقبة الإلكترونية لحسن تنفيذ العقوبة عن طريق تثبيت السوار الإلكتروني في رجل المتهم خلال المدة التي تحددها العقوبة، ويتكفل بنظام تسيير المراقبة الإلكترونية المصالح المختصة في الضبطية القضائية التي تتولى المتابعة للتحقق من وجود المتهم في الأماكن المحددة في الرقابة القضائية، وتتدخل مباشرة في حالة مخالفة المتهم الحامل للسوار الإلكتروني للالتزامات المفروضة عليه.

ويخضع السوار الإلكتروني لجملة من المواصفات باعتباره يصدر ذبذبات إلكترونية متصلة بمراكز الاستقبال التي تتولى الرقابة عن بعد، كما تم وضع تطبيق يضم قاعدة بيانات مركزية خاصة بالأشخاص المعنيين بهذا التدبير .

بحيث نصت المادة 150 مكرر (الوضع تحت المراقبة الالكترونية اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة او جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 ، لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الاقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات) .[1]

وبموجب القانون الجديد، يقرر قاضي تطبيق العقوبات استخدام هذا الإجراء إما تلقائيا، أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، في العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو عندما تكون المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، مما يفهم

[1]– د/ محمد نجيب حسني، التهذيب في المؤسسات العقابية ، المجلة الجنائية القومية العدد03،المجلد10،نوفمبر1967،ص480.

منه أن المراقبة الإلكترونية تخص الجنح بالدرجة الأولى والجنايات بعد انقضاء المدة القصوى للعقوبة المقررة لها مما يجعل اللجوء إليها محكوما بمعايير، وهو توجه من المشرع يؤيد السياسة الجنائية التي تقوم على الإبقاء على العقوبة السالبة للحرية في الجرائم الأشد خطورة، وتقرير السوار الإلكتروني في الجرائم الأقل خطورة.

وتحقيقا لفعالية قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، واتخاذ القرار من قبل قاضي تطبيق العقوبات بطريقة توافقية، نص القانون على أخذ رأي النيابة العامة عند إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.

وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 1 (يمكن قاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا او بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا او عن طريق محاميه ان يقرر تنفيد العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية، في حالة الادانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات او في حالة ما اذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بعد اخد راي النيابة العامة.[1]

كما يأخذ راي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمجبوسين)

كما قيد هذا القانون شروط تطبيق المراقبة القضائية بجملة من المعايير، هي يكون الحكم المقرر للعقوبة نهائيا ، وأن يثبت المحكوم عليه أن لديه مقر سكن أو إقامة ثابت.

وحرصا على سلامة المحكوم عليه، نص القانون كذلك على ألا يضر السوار الإلكتروني بصحة المعني، وهو تأكيد على السياسة العقابية التي تبناها المشرع والتي تقوم على فكرة

[1]– د– بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009 ،ص9.

الدفاع الاجتماعي واحترام حقوق المحبوسين بما يسهل إعادة إدماجهم اجتماعيا عند قضاء عقوبتهم، بالإضافة إلى مبدأ تفريد العقوبة.

وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 3 (يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت

المراقبة الالكترونية .

– أن يكون الحكم نهائيا

– أن يثبت المعني مقر سكن او اقامة ثابتا. الا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني ان يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

تؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية، الوضعية العائلية للمعني او متابعته لعلاج طبي او نشاط مهني او دراسي او تكويني او اذا اظهر ضمانات جدية للاستقامة) .[1]

كما إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يلزم المحكوم عليه باحترام مقتضياتها كما حددها قاضي تطبيق العقوبات ويتمثل أهمها في بقاء المعني في منزله وعدم مغادرته أو المكان المعين في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية خارج الفترات المحددة لذلك. وهو ما يؤكد على أن هذا الإجراء الجديد وإن كان يمكن المحكوم عليه من قضاء فترة العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، إلا أنه يلقي عليه جملة من الالتزامات التي تحقق الهدف من تكريسها، وهي تقترب من ضمانات الرقابة القضائية.

تعد الجزائر أول دولة في العالم العربي تستخدم السوار الإلكتروني، وثاني دولة على المستوى الإفريقي بعد دولة جنوب إفريقيا، مما يوحي بالمجهودات المبذولة في جعل

[1]– د/سائح سنقوقة ،قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ذلك التشريع الجزائري (رؤية عملية تقيمية)، دار الهدى، الجزائر 2013 ،،ص 68

المنظومة القضائية مواكبة لمختلف التطورات، بتحقيق ردع للجريمة يقوم على سياسة إعادة الإدماج واحترام حقوق المحكوم عليهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان اعتمد منذ 2015 الوسائل الالكترونية في مجال الرقابة القضائية، أثناء مرحلة التحقيق القضائي، عند اتخاذ قاضي التحقيق لإجراءات الرقابة القضائية. وكان حصر امكانية اللجوء إلى هذه الإجراءات بخمس حالات حصرية تتمثل في إجراء عدم مغادرة المتهم الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه، عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم، المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذنه، وأخيرا عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة. كما أصبح بإمكان كل من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق للأحداث بموجب المادتين 69 و 71 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة، و كذلك قاضي الموضوع عندما يقرر إحالة القضية طبقا لمقتضيات المواد 125 مكرر 1، 3، و 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر باتخاذ تدابير المراقبة الإلكترونية .

المبحث الثاني: الآليات الجديدة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ان قانون رقم 05-04 فرضته التغيرات و المستجدات الحديثة ، و في سبيل تقوية فرص الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سواء أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة أو بعد الإفراج عنهم ، فان القانون المذكور أعلاه وضع آليات جديدة تتمثل في مختلف اللجان و المصالح و الهيئات والجمعيات المدنية [1]، و التي تعمل بالتنسيق فيما بينها قصد إعداد و تحضير المحبوسين للعودة للعيش ضمن مجتمعهم بصفة عادية كمرحلة أولى ، ثم التكفل بهم لنجاح إعادة إدماجهم من جديد و اتقاء انتكاسهم و معاودتهم الإجرام و بؤر الفساد كمرحلة ثانية [2]، من خلال إشراك المجتمع المدني باعتبار أن إصلاح المجتمعات لا يكون إلا بإصلاح الأفراد.

المطلب الأول: الآليات الجديدة لإعادة التربية و الإدماج خلال مرحلة سلب الحرية

ان عملية إعادة تربية و إدماج المحبوسين اجتماعيا تجد إطارها الفعال خلال مرحلة سلب الحرية، أي داخل الوسط المغلق باعتباره المكان المناسب لإخضاع المحبوسين لأساليب المعاملة العقابية الحديثة فبحكم ما تتوفر عليه المؤسسة العقابية من إمكانيات مادية وبشرية هائلة تجعل من تطبيق برامج إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي المستحدثة بموجب قانون 05-04 ، و التي ترجح كفة الإصلاح و إعادة الإدماج و التأهيل عن طريق تغيير و توجيه سلوك المحبوسين إلى ما يفيد إعادة إدماجهم ضمن المجتمع بعد إطلاق سراحهم و استرجاع حريتهم.[3]

---

[1]– فيصل بوخالفة ،الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الج زائري، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية 1 تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة2012،ص 127.

[2]– بوعقال فيصل، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر،2006،ص 27.

[3]– هيشماوي عبد الحفيظ ولطرش عمار،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،أساليب و أليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 04/05،المدرسة العليا للقضاء،الج ازئر2008/2005،ص 47.

أولا : اختيار و تعيين قاضي تطبيق العقوبات

طبقا لنص المادة 22 من قانون 05-04 يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام و يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي و ممن لهم دراية و يولون عناية خاصة بمجال السجون.

و قد يعين قاض أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات.

من خلال المادة أعلاه ، نستنتج أن اختصاص قاضي تطبيق العقوبات يشمل كافة المؤسسات العقابية التي تتواجد في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعين فيه.

إلا أن الإشكال الذي يعيق قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه على احسن وجه ، هو مدى إمكانية تفرغه كليا لهذه المهام فقط و إعفاءه من باقي المهام المكلف بها كقاضي حكم أو نيابة.

ثانيا : اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

يختص قاضي تطبيق العقوبات بالسهر و الإشراف و مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء ، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

و بموجب القانون 04/05 فان مركز قاضي تطبيق العقوبات يعد من أهم آليات إعادة الإدماج ، خاصة و أن صلاحياته و سلطاته في إصدار القرارات و إبداء الرأي توسعت بشكل يساعد على أداء مهامه على النحو الذي سطره هذا القانون.

و من أهم هذه المهام و الصلاحيات ما تضمنته نصوص قانون تنظيم السجون الجديد نجملها فيما يلي:

– **دوره في النزاعات العارضة في تنفيذ الأحكام الجزائية:** نصت المادة 2/14 من القانون أعلاه " يرفع هذا الطلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو من قاضي تطبيق العقوبات ".

– **دوره في أنظمة الاحتباس :** نصت المادة 3/46 من نفس القانون على أن المحبوس الخطير يتم وضعه في العزلة لمدة محدودة بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي.[1]

– **دوره في حركة المحبوسين :** جاء في المادة 2/53 على أن يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة يأمر به و قاضي تطبيق العقوبات في الحالات الأخرى.

– **دوره في الزيارات و المحادثة :** نصت المادة 67 من القانون أعلاه على أن للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه و المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.[2]

تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين أعلاه من طرف قاضي تطبيق العقوبات ".

– **دوره في شكاوى المحبوسين و تظلماتهم (المادة 79 من نفس القانون):**

[1]– د/عثامنية لخميسي،السياسية العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر . 2012 ص، 152

[2]– د/ السيد يس السيد،تصنيف المجرمين ،المجلة الجنائية القومية ،العدد 1،المجلد 5،مارس 1962،ص63

تم توسيع تدخل قاضي تطبيق العقوبات في تلقي شكاوى و تظلمات المحبوسين بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية (متهمين ، مستأنفين ، طاعنين ، محكوم عليهم نهائيا) و هذا من خلافا للأمر الملغى رقم 02/72 والذي كان يحصر تدخل قاضي تطبيق العقوبات على فئة المحكوم عليهم نهائيا فقط.

الفرع الثاني: لجنة تطبيق العقوبات

من أهم الآليات المستحدثة بموجب قانون 05-04 ما نصت عليه المادة 24 منه[1] و ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005.05.17 ،إنشاء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

إن هذه اللجنة التي يكون مقرها بالمؤسسات العقابية تعد وسيلة فعالة تساعد على إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و في إطار تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث و إدماجهم الاجتماعي، نصت المادة 126 من القانون أعلاه على إنشاء لجنة إعادة التربية لدى كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث و المؤسسات العقابية المهيأة بجناح استقبال الأحداث ، و يترأسها قاضي الأحداث إضافة إلى عضوية كل من مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية، الطبيب، الأخصائي النفساني ، المربي ، ممثل الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

أولا : تشكيلة اللجنة

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 على تشكيلة لجنة تطبيق

[1] – تنص المادة 24 من قانون 04/05 على تنشأ لجنة تطبيق العقوبات لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة التربية و كل مؤسسة إعادة التأهيل و في المراكز المخصصة للنساء .

العقوبات كما يلي:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا .
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا .
- رئيس الاحتباس عضوا
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا .
- الأخصائي النفساني بالمؤسسة العقابية عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية عضوا .
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.

ثانيا : مهام اللجنة

إن ما يميز عمل لجنة تطبيق العقوبات هو العمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس ، و من ثم إخضاعه للعلاج العقابي الذي يناسب و يتماشى مع شخصيته ، و درجة خطورته، واستعداده لتقبله و تدرجه نحو إعادة تربيته و إدماجه من جديد ضمن المجتمع .

وبغرض تحقيق ذلك ، ارتأى المشرع ضرورة استحداث هذه اللجنة بدلا من لجنة التأديب[1] الواردة في القانون السابق ، وخولها جملة من المهام الترتيب و والصلاحيات هي:

– ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من اجلها ، وجنسهم و سنهم ، وشخصيتهم ، ودرجة استعدادهم للإصلاح.

– متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء.[2]

– دراسة طلبات إجازات الخروج ، و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، و طلبات الإفراج المشروط و الإفراج المشروط لأسباب صحية.

– دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح و الحرية النصفية و الورشات الخارجية.

– متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها[3] .

الفرع الثالث : لجنة تكييف العقوبات

هي آلية جديدة نصت عليها المادة 143 من قانون 05-04 ،مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005.05.17 .

[1] – انظر المادة 24 من قانون 04/05 .

[2]– د/طارق محمد الديراي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية و أثرها على المبادئ العامة لتشريعات الجنائية 1 المعاصرة،رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،معهد الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،2003،ص250

[3] – جاء تعويض لجنة تطبيق العقوبات بدلا من لجنة الترتيب و التأديب على غرار المشرع الفرنسي الذي كان سباقا في هذا الشأن.

أولا : مهامها

نصت المادة 143 من قانون 05-04 و المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و تنظيمها و سيرها ،على مهام اللجنة و التي تتداول فيها أعضائها على بحضور 2/3 من الأقل، و يمكن إجمالها في:

1 – دراسة طلبات الإفراج المشروط التي تفوق مدتها (24) أربعة و عشرون شهرا و التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل.

2- البث في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات و خاصة :

– مقررات منح الإفراج المشروط أو الرفض.

– مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض.

3 – الفصل في الإخطارات المعروضة عليها من طرف وزير العدل طبقا لنص المادة 159

4 – إبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل .

ثانيا : آجال البث في الطعون و الإخطارات

فيما يخص آجال البت نفرق بين :

أ – **بالنسبة للطعون** : يتم الفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة أربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن (المادة 141 من قانون 04/05 و المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05).

ب – بالنسبة للإخطارات : تفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الإخطار المادة 2/11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

المطلب الثاني : الآليات الجديدة لمتابعة المحبوسين خلال مرحلة ما بعد الإفراج

ان عودة المفرج عنهم حديثا للاندماج في حظيرة المجتمع من جديد مشكلة عويصة متعددة الجوانب ، وأنها ما لم تواجه بإجراءات فعالة فإن أي مفرج عنه حديثا سيضطر اضطرارا إلى سلوك طريق الانحراف من جديد[1] .

وبالتالي ضرورة توفير رعاية اللاحقة للمفرج عنهم كمرحلة مكملة للتنفيذ العقابي و الاجراء لا غنى عنه لحماية المجتمع و المفرج عنه من خطر العودة إلى الجريمة ".

ولكن مهمة إعادة إدماجه اجتماعيا لا تقع على عاتق وزارة العدل وحدها تستدعي مساهمة مختلف قطاعات الدولة و المجتمع المدني.[2]

هذا و قد نص عليه قانون 05-04 على ضرورة وضع آليات و مصالح و لجان ، مهمتها استكمال تنفيذ عملية الإدماج الاجتماعي من خلال مد المفرج عنهم حديثا بالرعاية اللاحقة.

الفرع الأول : اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

استحدثها قانون 05-04 في مادته 21 ، و الغرض من إنشاء هذه اللجنة هو إشراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج.

[1] – عبد الرؤوف عبيد : أصول علمي الإجرام و العقاب ، الطبعة السادسة 1985 ، دار الفكر العربي. ص 612 – 613 .

[2] –د/كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية،رسالة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية،كلية الحقوق جامعة الجزائر2004،ص14

وتعد هذه اللجنة الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق و فعالية السياسة العقابية الوطنية ، من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات و كل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة ، على غرار ما هو معمول به في الأنظمة الراشدة في هذا المجال .

وقد تم تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005.11.08 الذي حدد نظم و مهام و سير هذه اللجنة الوزارية المشتركة المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

أولا : تشكيلة اللجنة

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 أعلاه على: يرأس اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله و تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية .

وقد راعى المشرع في ضبط تشكيلة اللجنة على أن مسؤولية تحقيق سياسة إعادة الإدماج يتعدى حجمها ماديا و بشريا إمكانيات و ميزانية قطاع وزارة العدل لوحدها، وهذا بإشراك جميع القطاعات الوزارية.

كما خول اللجنة في إطار ممارسة مهامها الاستعانة بممثلي الجمعيات و الهيئات الآتية:

– اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها.[2]

– الهلال الأحمر الجزائري.

– الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

ثانيا : مهام اللجنة (المادة 04 و 05 من المرسوم)

[1] – انظر الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 2005.

[2] – د/أحمد الألفي، تخصص المؤسسة العقابية المجلة الجنائية القومية، ،المجلد05،نوفمبر1962،ص323

في إطار عمل اللجنة تعقد اجتماعاتها في دورة عادية مرة كل ستة أشهر ،كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها ،أو بطلب من ثلثي أعضائها ، و تتولى المهام التالية:

1 – تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2 – تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية.

3 – اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة والإعلام بهدف محاربة الجنوح و الوقاية منه و كل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.

4 – المشاركة في إعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة لهم بعد الإفراج عنهم[1].

ما يستخلص من مهام هذه الآلية المستحثة بموجب المادة 21 من القانون 04/05 أن لها دور مزدوج وقائي وعلاجي ، إذ يبدأ بنشاطها التنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة و يستمر بعد وقوع الجريمة وحبس الجناة بالعمل على تحسين ظروف الحبس وأنسنتها ، ومن ثم إعداد ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج ، ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة والرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا.

[1]– د/أحمدالألفي، تخصص المؤسسة العقابية المجلة الجنائية القومية، ،المجلد05،نوفمبر1962،ص323

الفرع الثاني : المصالح الخارجية لإدارة السجون

تطبيقا لنص المادة 113 من قانون 04/05 تمت استحداث المصالح الخارجية لإدارة السجون[1]، والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 06/07 المؤرخ في 2007.02.19 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون حيث تضمن 16 مادة، إذ نصت المادة الأولى منه على تسمية هذه المصالح الخارجية بمصطلح المصلحة في حين نصت المادة الثانية من الفصل الخاص بالأحكام العامة: "أن المصلحة تنشأ على مستوى كل مجلس قضائي ويمكن إحداث فروع لها عند الاقتضاء بقرار من وزير العدل".

أولا : مهامها

حددت المادة 03 من المرسوم أعلاه مهام المصلحة حيث تكلف بتطبيق البرامج المتعددة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وبهذا الصدد تتولى على الخصوص:

أ – متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة و لا سيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .[2]

ب – السهر على استمرارية برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.

[1] – انظر الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 2007.

[2]– أبواب مفتوحة على العدالة السياسية العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات، إدارة السجون 25إلى 27 أفريل 2006،ص15

ج – اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم ، و تزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

كما تمارس المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية و المصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية[1].

ثانيا : تنظيم وسير المصلحة

يدير المصلحة رئيس يعين بقرار من وزير العدل و تنهى مهامه بنفس الأشكال، ويقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحبوسين الباقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج ، كما يمكن ان تكون الزيارة بناء على طلب المحبوس.

ويمكن لمستخدمي المصلحة القيام بتحقيق اجتماعي على المحكوم عليهم أو المتهمين بطلب من السلطات القضائية المختصة ويستفيدون من مساعدة ومساهمة وتعاون كافة الإدارات و الهيئات العمومية أثناء أو بمناسبة أداء عملهم ومهامهم.[2]

وتمسك المصلحة ملفات الأشخاص الذين تتكفل بهم ، و تعد تقريرا سنويا عن النشاط الذي تقوم به إلى السيد وزير العدل، و ترسل نسخة منه إلى النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين.

وحتى تضطلع هذه المصالح الخارجية بمهامها على أحسن وجه، فقد صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2006.08.02 يحدد كيفيات تنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ

[1] – انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06/07 .

[2]–. محر العني لمقدم، الدور الاصلاحي للجزاء الجنائي ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة ابكر بلقايد، لكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص ، 2014/ 2015 ،ص 56

في 2005.11.08 الذي يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم[1] .

الفرع الثالث : دور المجتمع المدني والحركة الجمعوية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إذا كان نجاح تطبيق برامج إعادة التربية و الإدماج مرتبط إلى حد كبير بمختلف الآليات التي بيناها فيما سبق و خاصة في ظل الإمكانات و التدابير المستحدثة في ظل الإصلاح الجديد الذي تبناه قانون 05-04 ، إلا أن عملية التأهيل و إعادة إدماج المحبوسين بشكل حقيقي و فعال، يتوقف بتفهم وتقبل المجتمع لأهداف السياسة العقابية الجديدة ، و التي تجعل من تقارب المجتمع المدني و المنحرفين كأحسن وسيلة لتقليل الفوارق بين الحياة داخل السجن و خارجه.

وقد جاء نص المادة 112 من قانون 05-04 ليكرس أحد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون، و المتضمن إشراك المجتمع المدني في عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، و يمكن إشراك المجتمع المدني بالعمل على توجيه وتوعية المجتمع بالسياسة العقابية الجديدة و الآليات لتطبيق هذه العملية يفرض كسب ثقة المجتمع والحصول على مساهمته الفعلية في سير هذه الآليات والمصالح.

[1] – انظر الجريدة الرسمية العدد 62 لسنة 2006.

ان التطورات التي شهدها قطاع السجون في ظل مسار الإصلاح و عصرنة جهاز العدالة يعود أساسا إلى جملة التدابير العاجلة المتخذة من طرف وزارة العدل، بخصوص إعادة الاعتبار لهذا القطاع باعتباره.

أحد الركائز الأساسية في إصلاح جهاز العدالة ككل، وتتمثل في إعادة تأهيل المؤسسات العقابية الموروثة جلها من العهد الاستعماري والإسراع في إطلاق برنامج بناء مؤسسات جديدة مصممة بما يتفق والمعايير المطلوبة في مجال حقوق الإنسان.

هذا بالموازاة مع الحركة الإيجابية التي شهدتها المنظومة القانونية بصدور قانون 05- 04 ، والذي ألغت أحكامه الأمر رقم 72 /02و المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الذي لم تعد أحكامه تواكب التحولات التي يشهدها المجتمع وبالخصوص تطور النشاط الإجرامي.

بحيث يهدف هذا القانون الى تحقيق الأهداف المسطرة في مجال تقرير طرق العلاج المناسبة، و تتيح التعاطي فرديا مع الحالات وتكييف العقوبات لأسباب استثنائية، إنسانية و تربوية بتمكين المحبوسين من الاستفادة من أنظمة الحرية النصفية، الإفراج المشروط، إجازات الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

وبغرض سد هذه النقائص، تم إثراء قانون 04/05 بموجب قانون 18-01 وذلك بإدراج الوسائل الإلكترونية لتسيير بعض الخدمات وإدماج المراقبة الإلكترونية في العمل القضائي.

فضلا على وضع آليات جديدة تسمح بإشراك جميع فعاليات و قوى المجتمع في إعادة إدماج المحبوسين من خلال إمدادهم بالمساعدة الضرورية والرعاية اللاحقة بعد انتهاء مدة حبسهم وخاصة المادة 5 مكرر7 وما بعدها

وفي الختام سنعزز هذا البحث بجملة من اقتراحات و نجملها فيما يلي:

– الإسراع في تجسيد المشاريع المبرمجة في إطار إصلاح قطاع السجون من خلال بناء مؤسسات عقابية متنوعة وفق المعايير الحديثة بشكل يسمح من توجيه وتصنيف

المحبوسين حسب شخصيتهم ودرجة خطورتهم ومعاملتهم العقابية.

التجسيد الحقيقي لمركز قاضي تطبيق العقوبات بموجب قانون 06-24مادة3 ومادة 5مكرر10 عن طريق دعم استقلاليته و العمل على تفرغه الكامل لمهامه وإعفائه من المهام القضائية الأخرى.

– إعادة الاعتبار لدور مدير المؤسسة العقابية و توسيع صلاحياته في اتخاذ القرارات وطرق العلاج المقترحة في مجال تكييف العقوبة تعزيزا لمهام و اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.

– العمل على توعية وتحسيس المجتمع وتعريفه بمختلف الأنظمة المستحدثة لتحقيق سياسة إعادة الإدماج باستعمال كافة الوسائل و استغلال الامكانيات المتاحة لاسيما منها الإعلام وتكنولوجيات الاتصال.

أولا : المصادر .

1. ابو العلا عقيدة أصول علم العقاب ، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الاسلامي، دار الفكر العربي ، بدون مكان النشر، 1997
2. أبواب مفتوحة على العدالة السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات ، إدارة السجون 25 إلى 27 افريل 2006 ،
3. أبواب مفتوحة على العدالة السياسية العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات، إدارة السجون 25إلى 27 أفريل 2006،
4. احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع بوزريعة الجزائر، 2006
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر ، 2006
6. أحسن مبارك طالب ، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2002،
7. إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2007
8. أحمدالألفي، تخصص المؤسسة العقابية المجلة الجنائية القومية، ،المجلد05،نوفمبر1962،
9. اسحاق ابراهيم منصور، موجز علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الثانية ، 1991، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر
10. امزيان وناس : دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي ، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج ، العدد الثاني،

11. انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006.08.02 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 2006
12. بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009 ،
13. بوعقال فيصل، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر،2006،
14. رمسيس بهنامر: علم الإجرام ، الجزءان الثاني و الثالث علم الاجتماع الجنائي و علم السياسة الجنائية أو الوقاية و التقويم ، الكتب القانونية ، منشاة المعارف بالإسكندرية ،
15. سائح سنقوقة ،قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ذلك التشريع الجزائري (رؤية عملية تقيمية)، دار الهدى، الجزائر 2013 ،،
16. سعداكم محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2013 ،
17. السيد يس السيد،تصنيف المجرمين ،المجلة الجنائية القومية ،العدد 1،المجلد 5،مارس 1962،
18. طاشور عبد الحفيظ : دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، طبعة 2001
19. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2001 ،
20. عبد الرؤوف عبيد : أصول علمي الإجرام و العقاب ، الطبعة السادسة 1985 ، دار الفكر العربي.

21. عثامنية لخميسي،السياسية العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر .2012

22. علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي : علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية مصر ، طبعة 2003

23. علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام و علم العقاب، طبعة 2003، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية مصر

24. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري(د ارسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2009 ،

25. عمر خوري، السياسة العقابية في الحزائر ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في لبحقوق ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، عبدالقادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، مطابع، السعدني ، بدون مكان النشر،

26. فتوح الشاذلي : علم العقاب ، الإسكندرية جمهورية مصر العربية طبعة ، 1993.

27. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام والعقاب دار النهضة ، ط7 ، 1992، ص 282

28. مجلة رسالة الادماج: المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة الادماج، العدد الثاني لسنة 2005، دار الهدى للطباعة و النشر .

29. مجلة رسالة الإدماج: المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة الادماج، العدد الثاني لسنة 2005، دار الهدى للطباعة و النشر .

30. محالبي مراد تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002،

31. محمد صبحي نجم ، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الثانية ، 1988 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،

32. محمد صبحي نجم أصول الإجرام و العقاب، طبعة 2002 ، المكتبة القانونية،

33. محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الثانية ، 1988 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
34. محمد نجيب حسني، التهذيب في المؤسسات العقابية ، المجلة الجنائية القومية العدد03،المجلد10،نوفمبر 1967،.
35. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1973
36. نبيه صالح ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، كلية الحقوق جامعة القدس ، 2002/2003،
37. يسر أنور على ود. أمال عثمان أصول علمي الإجرام والعقاب دار النهضة العربية، القاهرة ،1973

ثانيا : القوانين .

1. قانون 04/05 المؤرخ في 06.02.2005 يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12 لسنة 2005.
2. قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 ششوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024 يعدل ويتتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر عامل 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات

ثالثا: المذكرات والأطروحات .

1. د. سيف النصر عبد المنعم ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2005،
2. د/طارق محمد الديراي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية و أثرها على المبادئ العامة لتشريعات الجنائية 1 المعاصرة،رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،معهد الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة الجزائر،2003،

3. د/كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية،رسالة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية،كلية الحقوق جامعة الجزائر2004،
4. شينون خالد ، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2009 / 2010 ،
5. فيصل بوخالفة ،الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الج زائري، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية 1 تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة2012،
6. محر العني لمقدم، الدور الاصلاحي للجزاء الجنائي ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة ابكر بلقايد، لكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص ، 2014/ 2015 ،
7. مصطفى شريك ، نظام السجون في الجزائر ، نظرة عامة على عملية التأهيل كما أخبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2010/ 2011 ،
8. هامل سميرة ، التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011 ، 2012 ،
9. هيشماوي عبد الحفيظ ولطرش عمار،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،أساليب و أليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 04/05،المدرسة العليا للقضاء،الج ازئر2005/2008،

رابعا : المجلات .

1. باسـ شياب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ،مجلة التشريعية والقانون ، كلية القانون ، جامعة العربية المتحدة ، العدد 56– 2013 ،

2. طاشكر عبد الحفيظ ، طرق العلاج القابي ، في التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 04 ،،1991.
3. طاشور عبد الحفيظ ، طرق العلاج العقابي ، في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 04، 1991،
4. مجلة رسالة الإدماج : العدد الثالث جويلية ، المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج ، 2006 ،

ملخص الدراسة :

لقد كفل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بشكل يحفظ كرامتهم و يرفع من مستواهم العلمي والثقافي والفكري و لما كانت الرياضة إحدى هذه الوسائل الفعالة في تكون المحبوس وتسهيل إعادة إدماجه وتقبله في المجتمع انتهجتها الدولة الجزائرية وأدخلتها في برنامج إصلاح السجون، بالإضافة إلى المتابعة النفسية للسجين التي تلعب هي الأخرى دورا مهما في إعادة إدماجه فأولاها المشرع ايضا اهتمامه بنصه عليها وعلى دورها الايجابي في إعادة الإدماج بمواد قانونية خاصة منها المادة 89 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين بالإضافة إلى مواد أخرى وردت في نصوص قانونية كقانون الصحة مثلا.

الكلمات المفتاحية: محبوس؛ متابعة نفسية ؛ إعادة إدماج؛ مجتمع.

Abstract

The Law on the Organization of Prisons and the Social Reintegration of Persons in Custody ensured the establishment of principles and rules for the establishment of a penal policy based on social defense, which makes the application of punishment a means of protecting society through the re-education and social integration of detainees in a manner that preserves their dignity and raises their scientific, cultural and intellectual level. The sport was one of the most effective means of making prisoners and facilitating their reintegration into the society followed by the Algerian state and introduced into the prison reform program.

Key words: Detained; Psychological follow-up; Reintegration; Community